

دروس تمهيدية
في تحليل احاديث الأحكام

دروس تمهيدية في تحليل احاديث الأحكام

تأليف

الدكتور محمد مرتضى المظفر

٢٠١٩م

الترميز الدولي

ISBN:978-9922-9044-3-7



هوية الكتاب

دروس تمهيدية

في تحليل احاديث الأحكام

تأليف: الدكتور محمد مرتضى المظفر

الطبعة: دار الفرات للثقافة والإعلام - بابل - العراق

السنة: ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٦٤٤) لسنة ٢٠١٩ م

Al-Furat House for Education and Information

Iraq – Babylon

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طسم

﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

[القصص : ٧٠]

المقدمة

حمداً لله وشكراً، وصلاةً وسلاماً على محمد خير البشر وآله الهداة، وعلى أصحابهم حواربي آل محمد .

أما بعد : فيعد الحديث الشريف مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ فهو الحامل لكل ما ورد عن المعصومين عليهم السلام من قول أو فعل أو تقرير، وهم الذين وصفهم الله في كتابه؛ فقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾^(١) وهم الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله : ((إِنِّي مَخْلَفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ، وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي إِلَّا وَاتَّهَمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ))^(٢). ومن هنا لا يمكن الاستغناء عن علوم أهل البيت عليهم السلام، فسنتهم سنة الله تعالى في الأرض، وبها تمام الشريعة ونظام الدين الإسلامي . ولكن العمل بالحديث الشريف الشريف، وما يحمل من أحكام شرعية مرتبط بالالتزام بقواعد علم الرواية وأصوله، وكذلك علم الدراية؛ ذلك أن روايات الحديث الشريف والعمل بها يكون على وفق هذه القواعد الدقيقة التي بنى بنيانها أئمة أهل البيت عليهم السلام والتزمها الأصحاب .

ونقل عن الإمام أبي عبد الله الصادق ع أنه قال : ((حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه ، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا ، وإن الكلمة من كلامنا لتتصرف على سبعين وجهاً لنا من

(١) سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٢) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

جميعها المخرج))^(١). فهذا البنيان المرصوص من أوامر آل البيت ونواهيهم وآدابهم مهد الطريق لعلماء المسلمين نهج الطريق الأنجع في تعاملهم مع روايات الحديث الشريف؛ فأخذ ما هو مقبول للعمل به، وترك الموضوع منها، وحذروا غيرهم من اخذ الروايات المبتدعة والتي خالفت الثوابت القرآنية وما أثر عن النبي واله عليهما السلام وما نقله الأصحاب (رض).

جاءت هذه الدراسة منهجاً وتحليلاً لعوارض الحديث الشريف الداخلية والخارجية فلم اجد - بعد القراءة الطويلة والدقيقة لعلوم الحديث الشريف - أسلم مسلكاً قوياً للتعامل مع الروايات الحديثية غير ما نهجه المحدثون الفقهاء في أصولهم وكتبهم؛ فجمعت بين مناهج المتقدمين ومناهج المتأخرين والمعاصرين؛ لتخرج هذه الدراسة بأبهى حلة ، ولا أدعي الكمال فيها؛ فالكمال لله سبحانه وتعالى؛ إذ هي دراسة بحثية تتحمل النقد والتقويم .

محمد مرتضى

محرم الحرام ١٤٤٠ هـ

(١) الصدوق، معاني الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

الفصل الأول

المنهج في تحليل أحاديث الأحكام

- . المبحث الأول: المنهج وأقسامه المعرفية
- . المبحث الثاني : المراد بـ " التحليل " في لغة الفقهاء والمحدثين
- . المبحث الثالث: التعريف بأحاديث الأحكام وشرح مفردات التعريف
- . المبحث الرابع: الخطوات المنهجية المتبعة في تحليل أحاديث الأحكام

المبحث الأول

المنهج وأقسامه المعرفية

تعريف المنهج : يقال: مَنهج - بفتح الميم ، ومِنهج - بكسرها . ويقال أيضا : مِنهاج - بكسر الميم ، والألف بعد الهاء . وهو في اللغة العربية : الطريق الواضح . وأضاف إليه المعجم اللغوي العربي الحديث معنى آخر، هو: (الخطة المرسومة)^(١) . ولعله أفاد هذا من التعريف العلمي له أو من الترجمة العربية لكلمة Method الإنجليزية بسبب اشتغالها في الحوار العلمي العربي ، وهي تعني ، الطريقة ، والمنهج ، والنظام . وعرف المنهج علميا بأكثر من تعريف ، منها :

١ - ما جاء في معجم (الصحاح في اللغة والعلوم) : ((المنهج : هو خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتتبعها للوصول إلى نتيجة))^(٢) .

٢ - وفي (المعجم الفلسفي - مجمع -) و (معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب) : ((وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة))^(٣) .

٣ - وعرفه عناية في كتابه (مناهج البحث) : ((المنهج : طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم))^(٤) . وعرفه عبد الرحمن بدوي في كتابه (مناهج البحث العلمي) بالتعريفين

التاليين:

(١) ظ : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مادة (نهج) .

(٢) مادة (نهج) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ص ٧٦ .

- ٤ - البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة .
- ٥ - الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم ^(١).
- ٦ - وفي كتاب (البحث العلمي) قال: الدكتور محمد زيان عمر : ((وقد حد العلماء المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا ، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون)) ^(٢).
- ٧ - وعرفه الدكتور علي سامي النشار في كتابه (نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام) بـ ((طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية)) ^(٣).
- ٨ - وأشهر تعريف للمنهج هو التعريف القائل: بأنه ((الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)) ^(٤).
- ونخلص من هذه التعريفات إلى أن : المنهج : مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة . وباختصار : المنهج : طريقة البحث ^(٥) .

(١) ص ٦ (ط ٣ في ١٩٧٧).

(٢) ص ٤٨ .

(٣) ج ١، ص ٣٦ .

(٤) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص ٥ .

(٥) ظ : عبد الهادي الفضلي ، أصول البحث ، ص ٤٧ - ٥١

أقسام المنهج : يقسم المنهج تقسيماً أولياً إلى قسمين ، هما :

القسم الأول : المنهج التلقائي : ويراد به ما يزاوله عامة الناس في تفكيرهم وأعمالهم من دون أن يكون هناك التفات منهم إليه ، أو خطة واضحة ثابتة في أذهانهم له ، وإنما يأتيهم عفواً ووفق ما يمليه الظرف . وقد أشار إلى هذا منطقة بورت رويال بقولهم : ((إن عقلاً سليماً يستطيع أن يصل إلى الحقيقة في نطاق البحث الذي يقوم به ، بدون أن يعرف قواعد الاستدلال))^(١) .

القسم الثاني : المنهج التأملي : وهو ما نسميه ونصطلح عليه بالمنهج - وهو موضوع دراستنا هذه - وسمي بالتأملي لأنه جاء نتيجة التأمل الفكري الذي أدى إلى وضع قواعده وأصوله . وهو ينقسم إلى قسمين رئيسيين ، هما :

أ - المناهج العامة : وتعرف بالمناهج المنطقية أيضاً .

ب - المناهج الخاصة : وتسمى المناهج الفنية أيضاً .

أ - المناهج العامة وأقسامها :

المناهج العامة : هي تلكم القواعد المنهجية العامة التي يرجع إليها عند البحث في أي حقل من حقول نوع عام من أنواع المعرفة التي تقدم تعريفها فيما سبق . تقسيمها : تنقسم المناهج العامة إلى الأقسام التالية :

الأول: المنهج النقلي . **الثاني:** المنهج العقلي الثالث: المنهج التجريبي.

الرابع: المنهج الوجداني.

الأول: المنهج النقلي : وهو طريقة دراسة النصوص المنقولة . ويقوم على العناصر العامة التالية : ١ - توثيق إسناد النص إلى قائله : بمعنى التأكد من صحة صدور النص من قائله . ويتأتى هذا بالرجوع إلى المنهج الخاص في المجال المعرفي الخاص به ، كعلم الرجال في دراسة أسانيد

(١) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ج ١ ، ص ٣٥ .

أحاديث الأحكام الفقهية ، وتاريخ الرواة العاربة والحاضرة في دراسة اللغة والأدب .

٢ - التحقق من سلامة النص : بمعنى التأكد من أن النص لم يدخله التحريف أو التصحيف أو الزيد أو النقص أو ما إلى هذه ، أي أنه سليم من هذه وكما قاله قائله .

٣ - فهم مدلول النص : ويتأتى هذا بالرجوع إلى الوسائل والأدوات العلمية المقرر استخدامها لذلك ، وتعرف في ضوء المنهج الخاص بحقله المعرفي كعلم أصول الفقه بالنسبة إلى معرفة مداليل النصوص الفقهية من آيات وروايات . ومجال استخدام هذا المنهج : كل معرفة مصدرها النقل .

الثاني: المنهج العقلي: وهو طريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقلية .

ويقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي ، فيلتزم الحدود والرسوم في التعرف ، والقياس والاستقراء في الاستدلال . وقد عدل فيه المناطقة المسلمون ، فالتزموا في التعريف ما سموه بـ (شرح الاسم) ، وابتعدوا عن وجوب الأخذ بالحد والرسم ، وعللوا هذا بعدم وجود فصول لحقائق الأشياء يمكن الوصول إليها ومعرفتها ، وعليه يكتفى بـ (الخاصة) وهي تعني ما يطلق عليه في البحوث العلمية التجريبية بـ (الظاهرة) . كما أضافوا إلى مادة الاستقراء في كثير من مؤلفات المنطق الحديثة الطرق الخمس التي وضعها (جون استيوارت مل) ، والتي تسمى (طرق الاستقراء) و(قوانين الاستقراء) ، وموضوعات أخرى رأوا من اللازم إضافتها^(١) . وقوانين الاستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليات البحث التجريبي لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة^(٢) .

(١) ظ: أصول البحث ، عبد الهادي الفضلي ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) ظ: موسوعة الفلسفة ، عبد الرحمن بدوي ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ - ٤٧١ (ط ١ ١٩٨٤ م) .

الثالث: المنهج التجريبي: وهو طريقة دراسة الظواهر العلمية في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية. ويعتبر المنهج التجريبي المنهج العلمي الحديث، وأهم ما تمخضت عنه النهضة العلمية الحديثة في أوروبا من معطيات فكرية. وكانت نشأة هذا المنهج العلمية قد تمت في القرن السابع عشر على يد (فرانسيس بيكون Francis Bacon) بتأليفه كتابه المعروف بـ (الأورگانون الجديد Novel Organum)^(١). وكان هذا الكتاب نقطة التحول في تاريخ أوروبا العلمي ، وسيطر (بسببه) المنهج الإستقرائي سيطرة كاملة على مناهج العلماء في العلوم الطبيعية . . . ثم طبق - مع تعليقات خاصة - في العلوم الإنسانية)^(٢). وقد ركز وأكد (بيكون) على ضرورة تخليص العلم من شوائبه الدينية ، وضرورة إخضاعه بكلياته وجزئياته للملاحظة العلمية . وبمعنى آخر : يجب أن يقوم العلم على أساس وضعي بعيد كل البعد عن كل تأثير ديني أو ميتافيزيقي^(٣). ثم رست قواعد هذا المنهج رسوا وثيقا ومكينا في القرن التاسع عشر عندما أصدر (جون استيوارت مل John Stuart Mill) كتابه (مذهب المنطق A system of logic) . وتم - من بعد - بسببه فصل العلم عن الفلسفة والدين ، وقصر اعتماده على المنهج التجريبي فقط . ويقوم هذا المنهج على الاستقراء عن طريق الملاحظة والتجربة . ومجاله : المعرفة التي مصدرها الحس^(٤). أما خطواته فالتالي :

(١) ظ: موسوعة الفلسفة ١ / ٣٩٤ ، أصول البحث ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) ظ : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٣) ظ : البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ، محمد طلعت عيسى ، ص ٢٧ - ٢٨ ، أصول البحث العلمي ومناهجه ص ٥٨ .

(٤) ظ: أصول البحث، عبد الهادي الفضلي ، ص ٥٦ .

- ١ - تحديد المشكلة موضوع البحث .
- ٢ - صياغة الفرضية ، وهي مقولة مؤقتة عن صلة بين حادثتين أو أكثر ، أو متحولين أو أكثر . ٣ - إجراء الملاحظة أو التجربة .
- ٤ - النتيجة . وقوانين الاستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليات البحث التجريبي لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة ^(١).

الرابع : المنهج الوجداني : هو طريقة الوصول إلى معارف التصوف والأفكار العرفانية . والوجدان - هنا - يوازي الحصول ، ذلك أن الحصول على المعرفة يعني أعمال الفكر والروية ، بينما الوجدان يعني وجود المعرفة من غير أعمال لفكر أو روية . وهو نوع من الإلهام معتزدا بالنصوص المنقولة في إطار ما تؤول به على اعتبار أن دلالتها من نوع الإشارة لا من نوع العبارة . ويعتمد فيه على الرياضة الروحية بغية أن تسمو النفس فترتفع إلى مستوى الأهلية والاستعداد الكافي لأن تلهم ما تهدف إليه . قال الغزالي : ((والقلب مثل الحوض ، والعلم مثل الماء ، وتكون الحواس الخمس مثل الأنهار ، وقد يمكن أن تساق العلوم إلى القلب بواسطة أنهار الحواس والاعتبار والمشاهدات حتى يمتلئ علما . < صفحة ٦١ > ويمكن أن تسد هذه الأنهار بالخلوة والعزلة وغض البصر ، ويعمد إلى عمق القلب بتطهيره ، ورفع طبقات الحجب عنه حتى تتفجر ينابيع العلم من داخله)) ^(٢) .

ويستخدم هذا المنهج في علم العرفان وعلم التصوف.

(١) ظ: موسوعة الفلسفة ج ٢، ص ٤٧٠ - ٤٧١ ، أصول البحث ، عبد الهادي الفضلي ، ص ٥٦ .

(٢) ظ: صليبا ، المعجم الفلسفي ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠ نقلا عن : إحياء علوم الدين ٣ / ١٩ .

الخامس: مناهج عامة أخرى وهي :

١- المنهج التكاملي . ٢ - المنهج المقارن . ٣ - المنهج الجدلي .

١ - المنهج التكاملي: هو استخدام أكثر من منهج في البحث بحيث تتكامل ما بينها في وضع وتطبيق مستلزمات البحث ويقسم المنهج التكاملي إلى قسمين ، هما :

١ - المنهج التكاملي العام . ٢ - المنهج التكاملي الخاص .

ويفرق بينهما في : - أن المنهج التكاملي العام هو الذي يستخدم في علم من العلوم . - والمنهج التكاملي الخاص هو الذي يستخدم في بحث مسألة أو قضية من علم ما . وأسوق هنا بعض الأمثلة للمنهج التكاملي العام مرجئاً التفصيل وذكر أمثلة المنهج التكاملي الخاص إلى مواضعها من الكتاب ، وهي : - في علم الكلام الذي يعتمد فيه - عادة - على المنهج العقلي ، قد تعتمد بعض المدارس الكلامية أو الباحثين الكلاميين المنهج التكاملي المؤلف من المنهج العقلي والمنهج النقلي . ومن تطبيقات هذا في علمي التصوف والعرفان حيث يعتمد فيه على منهج تكاملي مؤلف من المنهج الوجداني والمنهج النقلي - في الفقه السني عدا الظاهري ، فإنه يقوم أيضاً على منهج تكاملي مؤلف من المنهج النقلي والمنهج العقلي .

في علم النحو العربي القديم ، فقد استند علماءه في بحثهم مسائله على منهج تكاملي مؤلف من المنهج النقلي والمنهج العقلي . ومثل علم النحو العربي علوم البلاغة العربية وغيرها ^(١).

(١) ظ: أصول البحث ، ص ٦٢ .

٢- المنهج المقارن: يعرفه (المعجم الفلسفي - مجمع) بـ (مقابلة الأحداث والآراء بعضها ببعض لكشف ما بينها من وجوه شبه أو علاقة) . والمقارنة والموازنة من العلوم الإنسانية بمثابة الملاحظة والتجربة من العلوم الطبيعية ، يقول ابن خلدون : (إن الباحث يحتاج إلى العلم باختلاف الأمم والبقاع والأمصار في السير والأخلاق والعوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال ، والإحاطة بالحاضر من ذلك ، ومماثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق والخلاف ، ويعلل المتفق منها والمختلف) - المقدمة - (١).

ويعرفه معجم (الصحاح في اللغة والعلوم) : (المنهج المقارن : منهج يسلك سبيل المقارنة بين صور مختلفة من الأحداث والظواهر) (٢) . وهو مأخوذ مما أضافه المعجم العربي الحديث لمعاني الكلمة ، ففي (المعجم الوسيط) : (قارن الشئ بالشئ وازنه به (محدثة) ، وبين الشئين أو الأشياء وازن بينها) (٣) . فالمقارنة - إذن - تعني الموازنة بين الأشياء . المنهج المقارن : الطريقة التي يتبعها الباحث في الموازنة بين الأشياء (٤).

(١) ظ: مادة (منهج) .

(٢) ظ: مادة : (نهج) .

(٣) ظ: مادة : (قرن) .

(٤) ظ: أصول البحث ، ص ٦٣ .

٣- **المنهج الجدلي**: نسبة إلى الجدل ، وهو - في اللغة - : مقابلة الحجة بالحجة . ومنه المجادلة ، ومعناها : المناظرة والمخاصمة ^(١) .
ويمكننا أن نعرفه بالطريقة المستخدمة في المناقشات العلمية أو لمعرفة الصراعات الطبيعية والاجتماعية . وينقسم هذا المنهج إلى قسمين : ١ -
المنهج الجدلي القديم . ٢ - المنهج الجدلي الحديث . (المنهج الجدلي القديم) : هو الذي يعرف في المنطق اليوناني بـ (صناعة الجدل) وبـ (آداب المناظرة) كما عنوانه به بعض الكتب العربية التي صنفت فيه . ويعرفه الجرجاني بقوله : (الجدل : هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلّمات . والغرض منه : إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان) ^(٢) .

ب- **المناهج الخاصة** : هي مجموعة من القواعد وضعت لتستخدم في حقل خاص من حقول المعرفة، أو علم خاص من العلوم . أنواعها وتتنوع هذه المناهج متعددة بعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم . ونستعرض منها - هنا - المنهجين التاليين:

الأول: منهج علم أصول الفقه . الثاني: منهج علم الفقه .
الأول: منهج علم أصول الفقه: الهيكل العام لعلم أصول الفقه المستخلص من واقع التجارب العلمية فيما كتب فيه ، هو كالتالي :
١ - الهدف من البحث في أصول الفقه : هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية بغية الاستفادة منها في مجال الاجتهاد الفقهي .

(١) ظ: لسان العرب، ابن منظور : مادة (جدل) .

(٢) ظ: أصول البحث ، ص ٦٣ - ٦٧ .

- ٢ - مادة البحث الأصولي: وتتمثل في مصادر التشريع الإسلامي (أو أدلة الأحكام الفقهية) .
- ٣ - خطوات البحث الأصولي: وتتلخص في التالي :
- أ - تعيين المصدر (الدليل) .
- ب - تعريف المصدر (الدليل) .
- ج - إقامة البرهان على حجية المصدر (الدليل) لإثبات شرعيته .
- د - تحديد مدى حجية المصدر (الدليل) .
- هـ - استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر (الدليل) .
- و - بيان دلالة القاعدة .
- ز - بيان كيفية تطبيق القاعدة لإستفادة الحكم الفقهي .
- ٤ - المنهج العام للبحث الأصولي : ويتبين - من خلال التطبيق - أن البحث الأصولي يسير وفق المناهج العامة التالية : أ - المنهج النقلي في جملة من مسائله . ب - المنهج العقلي في جملة أخرى من مسائله . ج - المنهج التكاملي (من النقلي والعقلي) في جملة ثالثة من مسائله^(١).
- الثاني: منهج علم الفقه :** منهج علم الفقه يعد علم الفقه - هو الآخر - علما إسلاميا خالصا ، حيث لم يؤثر أنه تأثر بتجارب علمية سابقة ، أو أعمال مماثلة تقدمته . وهنا، وكما صنعت في التوسل بالهيكل العام لعلم أصول الفقه إلى الوصول إلى منهج البحث الأصولي، لابد من هذا التوسل للسبب المتقدم نفسه . ويتمثل الهيكل العام لعلم الفقه في وضع التصور الشامل للتالي :
- ١ - هدف علم الفقه .

(١) ظ: أصول البحث ، ص ٧٢ - ٧٣ .

- ٢-٢- وسيلة علم الفقه في الوصول إلى الحكم الشرعي . ٣- مصادر
علم الفقه الشرعية التي يستخلص الحكم الشرعي منها . ٤- دور
علم أصول الفقه في تغطية الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي .
٥- مادة علم الفقه التي يعتمد عليها في البحث ^(١) .
- خطوات منهج البحث الفقهي:** ١ - تعيين موضوع البحث . ولا بد في
عنوان الموضوع من أن يكون واضحا غير غائم أو عائم أو مطاطي .
٢ - تحديد موضوع الحكم ^(٢) .

(١) ظ: المصدر نفسه، ص ٩٥ .

(٢) ظ: المصدر نفسه، ص ١٤٦ .

المبحث الثاني

المراد بـ " التحليل " في لغة الفقهاء والمحدثين

التحليل مصدره " حلل " : في لسان العرب ((حلل : حلَّ بالمكان يحلُّ حُلُولاً ومَحَلًّا وحَلًّا وحَلَلًا، بفك التضعيف نادر: وذلك نزول القوم بمَحَلَّة وهو نقيض الارتحال ؛ قال الأسود بن يعفر :

كَمْ فَاتَنِي مِنْ كَرِيمٍ كَانَ ذَا ثِقَةٍ *** يُذْكَى الْوَفُودَ بِجُمْدٍ لَيْلَةَ الْحَلِّ

وحلَّ العُقْدَةَ يحلُّها حَلًّا: فَتَحَهَا وَنَقَضَهَا فَاِنْحَلَّتْ. والحَلُّ : حلَّ العُقْدَةَ. وفي المثل السائر : يا عاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا ، هذا المثل ذكره الجوهري^(١). قال ابن بري : هذا قول الأصمعي وأما ابن الأعرابي فخالفه وقال : يا حابِلُ اذْكُرْ حَلًّا وقال : كذا سمعته من أكثر من ألف أعرابي فما رواه أحد منهم يا عاقِدُ ، قال : ومعناه إذا تحمَّلت فلا تُورِّب ما عَقَدْتَ ، وذكره ابن سيده على هذه الصورة في ترجمة حل : يا حابِلُ اذْكُرْ حَلًّا . وكل جامد أذيب فقد حُلَّ . والمُحَلَّلُ : الشيء اليسير ، كقول امرئ القيس يصف جارية : كِبْكِرِ الْمُقَانَاةِ الْبَيَاضَ بِصُفْرَةٍ ، * غَدَاها نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرَ الْمُحَلَّلِ ، وهذا يحتمل معنيين : أحدهما أن يُعْنَى به أنه غَدَاها غِذَاءً ليس بِمُحَلَّلٍ أي ليس بيسير ولكنه مُبَالِغ فيه ، وفي التهذيب : مَرِيءٌ نَاجِعٌ ، والآخر أن يُعْنَى به غير محلول عليه فيَكْذُرُ وَيَفْسُدُ . وحلَّ عليه أمرُ الله يَحِلُّ حُلُولًا : وَجَبَ^(٢).

وفي التنزيل: ﴿ فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفْتَالًا عَلَىكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي ﴾^(٣).

(١) ظ : الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٢ - ١٦٧٣.

(٢) لسان العرب ، ابن منظور، ج ١١ - ص ١٦٣ - ١٦٦.

(٣) سورة طه ، الآية ٨٦ .

ومن قرأ : أَنْ يَحِلَّ ، فمعناه أَنْ يَنْزِلَ . وَأَحَلَّه الله عليه : أَوْجبه ؛ وَحَلَ عليه حَقِّي يَحِلُّ مَحِلًّا ، وهو أحد ما جاء من المصادر على مثال مَفْعِل بالكسر كالمَرْجِعِ والمَحِيصِ وليس ذلك بمطَّرد، إنما يقتصر على ما سمع منه، هذا مذهب سيبويه. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحِلُّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾^(١) ؛ قرئَ وَمَنْ يَحِلُّ وَيَحِلُّ ، بضم اللام وكسرهما ، وكذلك قرئَ : فَيَحِلُّ عليكم غضبي ، بكسر الحاء وضمها ؛ قال الفراء : والكسر فيه أَحَبُّ إِلَيَّ من الضم لأنَّ الحُلُولَ ما وقع من يَحِلُّ ، وَيَحِلُّ يجب ، وجاء بالتفسير بالوجوب لا بالوقوع ، قال : وكلُّ صواب، قال: وأما قوله تعالى : ﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي﴾^(٢) ، فهذه مكسورة ، وإذا قلتَ حَلَ بهم العذابُ كانتَ تَحُلُّ لا غير ، وإذا قلتَ عَلَيَّ أو قلتَ يَحِلُّ لك كذا وكذا ، فهو بالكسر ؛ وقال الزجاج : ومن قال يَحِلُّ لك كذا وكذا فهو بالكسر ، قال : ومن قرأَ فَيَحِلُّ عليكم فمعناه فَيَجِبُ عليكم ، ومن قرأَ فَيَحِلُّ فمعناه فَيَنْزِلُ ؛ قال : والقراءة ومن يَحِلُّ بكسر اللام أكثر . وَحَلَ المَهْرُ يَحِلُّ أي وجب . وَحَلَ العذاب يَحِلُّ ، بالكسر ، أي وَجَبَ ، وَيَحِلُّ ، بالضم ، أي نزل . وأما قوله أو تَحُلُّ قريباً من دارهم ، فبالضم ، أي تَنْزِلُ . وفي الحديث ﴿فَلَا يَحِلُّ لَكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ﴾^(٣) . أي هو حَقٌّ واجب واقع، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٤) ؛ أي حَقٌّ واجب عليها ؛ ومنه الحديث : ((عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله

(١) سورة طه ، الآية ٨١ .

(٢) سورة طه ، الآية ٨٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج ١٨ ، ص ٦٧ (باب ذكر الدجال) .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٩٥ .

صلى الله عليه وسلم

قال: ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة))^(١)، وقيل : هي بمعنى غَشِيَتْهُ وَنَزَلَتْ به ، فأما قوله : لا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ ، فبضم الحاء ، من الحُلُولِ النزولِ ، وكذلك فَلْيَحُلْ ، بضم اللام . وأما قوله تعالى : ﴿ وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٢) ، فقد يكون المصدرَ ويكون الموضع^(٣). وفي اصطلاح الفقهاء والمحدثين (التحليل) : ((هو رد الشيء إلى عناصره الأساسية الأولية، أي رده إلى أصله))^(٤).

(١) تقي الدين بن دقيق العيد ، الإقتراح في بيان الإصلاح ، ص ٧٥ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ٦٧ (باب ذكر الدجال) .

(٣) ظ : ابن منظور - ج ١١ - ص ١٦٦ - ١٧٠ .

(٤) ظ : أحمد فتح الله ، معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ص ١٠٠ .

المبحث الثالث

التعريف باحاديث الأحكام وشرح مفردات التعريف:

أولاً: أحاديث الأحكام:

يراد بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالأحكام العملية .

وقد حاول بعض أهل العلم حصر هذه النصوص في عدد معين من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة . أما الآيات فذكر الغزالي - أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) - في المستصفى من علم الأصول: أن مقدارها خمسمائة آية، وتابعه على ذلك كثيرون، كأبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، ويقال : إن أول من حصرها بهذا العدد هو المفسر المعروف مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ).

وقد تبارى العلماء في التأليف في نصوص الأحكام سواء في الآيات أو الأحاديث ؛ ونقصد بالعلماء هنا الفقهاء على وجه التحديد ، فهم الذين صنعوا هذا العمل ، ولكنهم ليسوا الفقهاء أصحاب الصنعة الفقهية التقليدية ، بل هم الفقهاء المفسرون أو لمحدثون ، الذين جمعوا بين التفسير والفقه ، أو الحديث والفقه.

ويمكن لنا أن نطرح تساؤلات تثار حول المنهج الأمثل في تحليل الحديث الشريف فضلاً عن التأليف في موضوعات احاديث الأحكام منها : ما هو التعريف الناجع لمصطلحي : " الحديث والحكم " ؟ ومن ثم هل يمكن تحليل المصطلحين ؟ وما هي المنهجية التي يجب سلكها في تحليل الحديث الواحد ؟ وهل تتوافق هذه المنهجية مع أصول البحث العلمي ؟ وما هي أهم النتائج التي ينتجها تتبع هذا المنهج على التشريع الإسلامي ؟ نستعرض هذه التساؤلات ونحاول الإجابة عليها بفقراتٍ منفصلة أو ضمنها.

أولاً : تعريف " احاديث الإحكام " :

الحديث: هو عبارة عما يحكي فعل أو قول أو تقرير النبي ﷺ وخلفائه المعصومين عليهم السلام.

وهو حجة في الأحكام الشرعية . وفي الغالب يكون شارحا للكتاب العزيز ومبيناً لأحكامه من تفصيل أحكام العبادات وتقيد مطلقات الكتاب وتفسير المتشابه منه ، كما ورد في بيان المقدار في قطع يد السارق ، وتخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١). حيث خصصه الحديث ((إِنَّ الْقَاتِلَ لَا يُوْرَثُ))^(٢).. إضافة إلى ذلك فقد أحتوى الحديث على أحكام مستقلة كثيرة ؛ مثل قول ﷺ : ((يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ))^(٣).

كما إن أحاديث الأئمة عليهم السلام هي حديث رسول الله ﷺ وسنتهم سنته ﷺ ؛ لأنهم خلفاؤه وأمناءه في حفظ الدين ، وكل ما يحكى سنة رسول الله وسنة خلفائه، فهو حديث (وخبِر) .

وكما يعتمد على القرآن الكريم في معرفة أحكام الدين كذلك يعتمد السنة في تحديد موقف الشريعة من أحكام الله ومعرفة الدين_ أحكام الدين .
والحديث الشريف الطريق إلى معرفة السنة، والذي يعتبر الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

(١) النساء : ١١.

(٢) سنن الترمذي ٢٨٨: ٣، كنز العمال .

(٣) مجمع الزوائد ٣٦١: ٤.

الخبر والأثر :

الخبر في اللغة : هو النبأ واحد الأخبار، ما يخبر عن نفسه أو عن غيره.

قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ ^(١). والنبأ: الخبر، تقول نبأ ونبأ، أي: أخبر، ومنه أخذ النبي ﷺ؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى ^(٢). وما حديث النبي ﷺ إلا الخبر المرفوع إليه، غير أن إطلاق أسم الإخباري على من يشتغل بالتواريخ ونحوها وحمل بعض العلماء على تخصيص المشتغل بالسنة يلقب (المحدث) وقيل: أن الحديث أخص، والخبر أعم لقول كل إنسان، فكل حديث: خبر ولا عكس ^(٣).

أما الأثر: في اللغة (الرسم : الأثر)، وهو ما بقي من رسم الشيء ، أي ترك فيه أثرا ^(٤).

والأثر: أعم منهما مطلقا " . ، فيقال لكل منهما: أثر ، بأي معنى اعتبر . وقيل إن الأثر مساو للخبر ^(٥)؛ وهو مرادف للخبر والسنة والحديث . وأن الأثر والخبر وفق ذلك ترادفان الحديث و يسمى المحدث أثريا بالنسبة للأثر . أما "الأحكام" فهي في اللغة : جمع (حكم) وهو القضاء في الشيء ، وهو أن تقضي بانه كذا أو ليس بكذا ، سواء ألزمت ذلك غيرك او لم تلزمه .

(١) زلزلة : ٤.

(٢) الجوهرى، الصحاح ، ج ١، ٧٤ . ج ٢، ص ٤١ .

(٣) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية: ٥٠ - ٥١.

(٤) ظ : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥ ، لزبيدي ، تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٥) ظ : الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية: ٥٠ - ٥٢.

وفي اصطلاح - عند الأصوليين : هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء أو التخيير أو الوضع ^(١) .

ويقصد بـ " الخطاب " : هو خطاب الله تعالى ، أي : كلامه سبحانه وتعالى .
أما " المتعلق " فهو المرتبط بأفعال الإنسان القولية والفعلية - المشروعة ، وغير المشروعة .

والمكلف : هو الإنسان البالغ ، العاقل ، العالم بالمكلف به .
ويقصد بـ " الاختضاء " : الطلب الجازم وغير الجازم ، أمراً كان أو نهياً . و " دلالة الاختضاء " : ((هي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادة عليها)) ^(٢) .
والتخيير : يراد به الإباحة ^(٣) .

أم "الوضع" : هو خطاب الله تعالى الجاعل شيئاً سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه .
أي: ما جعله الشارع علامة لحكمه ، فالسبب - مثلاً - كجريمة القتل تكون سبباً وعلّة لوجوب القصاص .

ومثال الشرط: (الوضوء يكون شرطاً لصحة الصلاة) .
أما المانع: كالدين يكون مانعاً من أداء الزكاة الواجبة ^(٤) .
وعليه فخطاب الشارع إما تكليفي ، ويشمل الأحكام الخمسة : (الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة) .
وإما وضعي ، كالصحة والبطان ، والسبب والمانع والشرط .

(١) محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ص ٥٥ .

(٢) محمد رضا المظفر ، أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٣) المحقق الحلي ، معارج الأصول ، ص ٦٥ .

(٤) ظ : محمد أمين الإسترآبادي ، الفوائد المدنية والشواهد المكية ، ٣٩٦ .

والخطاب الأول يأتي بصيغة الإنشاء .
وأما الثاني فيأتي بصيغة الخبر. (١) .

هذا عند الأصوليين .

أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي هو: مدلول خطاب الشرع ، أي : ما يدل عليه من حكم تكليفي : (وجوب ، ندب ، تحريم ، كراهة ، إباحة).

والفرق بين تعريف الأصوليين والفقهاء أن التعريف الأصولي نظر إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له سبحانه ، فقالوا : إن الحكم خطاب ، والتعريف الفقهي نظر إليه من ناحية متعلقه ، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره.

وجدير بالذكر أن المراد بفعل المكلف في التعريف الأصولي ، ما يشمل القول والعمل والاعتقاد والنية.

عند المقارنة بين هذا المفهوم الفقهي الأصولي لخطاب الشرع الذي يشمل التكليف والوضع، والمنهج الذي سار عليه مؤلفو آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، تبدو عدة

فوائد:

الفائدة الأولى : الاختلاف في مفهوم الحكم الشرعي فهو حسب التعريف الأصولي يشمل : القول والعمل والاعتقاد، بالإضافة إلى خطاب الوضع الخبري، كزوال الشمس علامة على صلاة الظهر، ووجود نصاب الزكاة لوجوبها ، والسفر علة لقصر الصلاة ، وإفطار رمضان ، وذلك لأنه يتعلق بفعل المكلف .

أما منهج مؤلفي الأحكام عند الفقهاء فإنهم قصرُوا مفهوم الحكم الشرعي على الأحكام العملية (الفقهية) التي يبدؤوها الفقهاء بالطهارة فالصلاة والزكاة

(١) ظ : محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ص ٥٦ - ٥٨ .

والصيام والحج، مروراً بالمعاملات ... وانتهاءً بأحكام الحدود والديّات وبهذا خرج ما يتعلق بالعقيدة ، كقوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ ، وقوله سبحانه: "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" ، وسورة الفاتحة ليس فيها حكم أصلاً، وكذا معظم السور المكية . وخرج بذلك أيضاً ما يتعلق بالأخلاق، كقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(١) ، وقوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٢).

الفائدة الثانية : يختلف أصحاب هذا المنهج فيما بينهم في تحديد مفهوم الحكم، فبينما نجد بعضهم يدخل بعض نصوص الاعتقاد والأخلاق فيه ، ويوردهما استطراداً أو تضميناً كما نجده عند الأصوليين ، نجد في المقابل من يستبعدهما تماماً كما ذهب الفقهاء في تعريفهم للحكم الشرعي ؛ لكونهما لا يدخلان في أعمال الجوارح .

الفائدة الثالثة : يشارك علماء أصول الفقه أصحاب هذا المنهج في محاولة الحصر العددي لآيات الأحكام وأحاديثها عند حديثهم عن المجتهد وشروطه، ومن هذه الشروط حفظ النصوص التشريعية واستحضرها. وبرغم إدراك كثير من الأصوليين صعوبة هذا الشرط ، ولاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية ، حفظاً لمتونها، ونقداً لأسانيدها ، فإنهم يجعلونه شرطاً للحصول على رتبة الاجتهاد .

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(٢) النحل : ٩٠ .

وكأنهم بهذا الصنيع أخرجوا أنفسهم من زمرة المجتهدين، لفقدان هذا الشرط عند أكثرهم .

نقد المنهج :

يبدو واضحاً أن هذا المنهج يكتنفه بعض الغموض، وأنه منهج غير متفق عليه بين الاصوليين والفقهاء ، وبين الفقهاء - ايضاً - فنلاحظ اختلافاً في العدد ، واختلافاً في التطبيق . فمن حيث العدد رأينا أقوالاً مختلفة ، بل متباينة ، تبدأ من ٢٠٠ آية، وتنتهي بـ ٥٠٠ آية ، بالنسبة لآيات الأحكام ، كما تبدأ بـ ٥٠٠ حديث، وتنتهي بنصف مليون حديث ، بالنسبة لأحاديث الأحكام ، ولا شك أنه تباين لا يقبله العقل .

ومن حيث التطبيق نلاحظ تبايناً واضحاً عند المصنفين في هذا الفن ، ففي حين نجد صديق خان يقتصر على نحو ٢٠٠ آية نجد أن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن يمر على القرآن كله بلا استثناء، والبون شاسع بين المؤلفين، هذا بالنسبة للقرآن الكريم .

وأما السنة فقد اقتصر منها عبد الغني المقدسي في كتابه عمدة الأحكام على حوالي ٤٣٠ حديثاً، في حين جعلها الحافظ بن حجر أكثر من ١٣٥٠ حديثاً في كتابه نيل المرام . فضلاً عن التباين الموجود في الكتب الستة ، وكذلك التباين الموجود في الكتب الأربعة - الأصول لدى الشيعة الإمامية - فكل ذلك ليس سوى اجتهاد من أصحابه ؛ فلا بد من معرفة المقبول منها فيقبل ، والسقيم الموضوع فيترك - وفق ضوابط علمية دقيقة ، غير مشحونة بالغلو والتطرف.

ثانياً : الأحكام في السنة الشريفة :

الحديث والسنة :

الحديث : في اللغة هو ((نقيض القديم، وقيل : الحديث هو الخبر يأتي على القليل والكثير))^١.

فالحديث : ((هو أسم من التحديث ، وهو الأخبار ، ثم سُمي به قول أو فعل أو تقرير نُسب إلى النبي ﷺ))

ولعل الفراء قد تنبه إلى هذا المعنى حين رأى أن ((واحد الأحاديث أحداثة ، ثم جعلوه جمعا للحديث))^٢

وكيما تُقلب مادة (الحديث) تجد معنى (الأخبار) واضحا فيها ، حتى في قوله تعالى : ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾^٣، وقوله سبحانه : ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها﴾^٤.

وقد أستشعر بعض العلماء في مادة (الحديث) معنى (الجدّة) ؛ فأطلقوه على ما يقابل القديم؛ وهم يريدون بالقديم كتاب الله تعالى وبالجديد ما أضيف إلى رسول الله ﷺ.

أما السنة : في الأصل - ليست مساوية للحديث فإنها - تبعا لمعناها اللغوي وهي كانت تطلق على ((الطريقة أو السيرة المعتادة المحافظة عليها ، التي يتكرر الفعل بموجبها))^٥.

١- الصحاح ١/ ٢٧٨

٢- لسان العرب ٢/ ١٣٣

٣- الطور: ٣٤

٤- الزمر: ٢٣

٥- لسان العرب ١٣/ ٢٢٦

ومنه قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلاً﴾^١

ومنه قول الرسول ﷺ: ((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها
بعده، كتب عليه مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن
سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها
، ولا ينقص من أوزارهم شيء)).^٢

فيمكن أن تطلق السنة على الطريقة الدينية التي سلكها النبي ﷺ في سيرته
المطهرة؛ لأن معنى السنة لغة (الطريقة)، فإذا كان الحديث عاماً يشمل قول
النبي وفعله؛ فالسنة خاصة بأعمال النبي ﷺ.^٣

السنة والسيرة :

وإذا حددنا لفظ السنة بالطريقة ، أصبح القول إنها الطريقة المحموده للرسول
الكريم ﷺ؛ أي طريقته في الحياة فتترادف معنى السنة مع السيرة ؛ لأن
السيرة (النبوية) هي الترجمة الماثورة لحياة النبي ﷺ ، ولفظها مشتق من
"المسلك" ، وطريقة الحياة فتترادف معنى السنة مع السيرة.

ولئن أطلقت السنة في كثير من المواطن على غير ما أطلق الحديث ؛ فإن
القول بتساويهما في الدلالة ، أو تقابلهما - على الأقل - كان دائماً يساور
نقاد الحديث... لم يجدوا بأساً في أن يصرحوا بحقيقة لا ترد : إذا تناسينا

١ - الأحزاب: ٦٢.

٢ - صحيح مسلم ٦١/٨.

٣ - ظ: معالم المدرستين ٣٦٤/٢.

موردي التسميتين - لغة - كان الحديث والسنة شيئاً واحداً ، فليقل أكثر المحدثين : أنهما مترادفان .

"حجية" ^١ السنة الشريفة :

السنة في اللغة ، السنة عند الفقهاء والكلاميين، السنة عند الأصوليين، اتفاق واختلاف.

السنة النبوية حجيتها من الضروريات، الأدلة التي ذكروها على الحجية: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل، ومناقشاتها إشكال ودفع. تعريف السنة:

لكلمة (السنة) تحديدات تختلف باختلاف المصطلحين، فهي في عرف أهل اللغة (الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقاً).

(وقال الكسائي: معناها الدوام، فقولنا: سنة، معناها الأمر بالإدامة من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه).

(وقال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة، كقوله: من سن سنة سيئة).

(وقيل: هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة، كما في الحديث الصحيح: من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة (١)).

^١ الحجية : هي المنجزية والمعزية [م.ظ:]

السنة عند الفقهاء والكلاميين :

وتطلق في عرف الفقهاء على ما يقابل البدعة، ويراد بها كل حكم يستند إلى أصول الشريعة في مقابل البدعة فإنها تطلق على (ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة (٢)) وربما استعملها الكلاميون بهذا الاصطلاح، كما تطلق في اصطلاح آخر لهم على (ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض (٣)) وهي بذلك ترادف كلمة المستحب، وربما كان إطلاقها على النافلة في العبادات من باب إطلاق العام على الخاص، وكذلك إطلاقها على خصوص (ما واطب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر (٤)) كما جاء في بعض التحديدات.

السنة عند الأصوليين:

وقد اختلفوا في مدلولها من حيث السعة والضيق مع اتفاقهم على صدقها على (ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير) وقيدوها الشوكاني بقوله (من غير القرآن) وهو قيد في غير موضعه لأن القرآن لم يصدر عن النبي ﷺ وإنما صدر عن الله وبلغه النبي، فهو لا يصدق عليه أنه قوله إلا بضرب من التجوز والتجديد العلمي لا يتحملة، وهناك قيود آخر أضافها غير واحد كقولهم إذا كان في مقام التشريع وسيتضح إن هذه القيود لا موضع لها أيضاً لأنه ما من شيء يصدر عن الإنسان بإرادته إلا وله في الشريعة حكم، فجميع ما يصدر عن النبي ﷺ بعد ثبوت عصمته لا بد أن يكون صادراً عن تشريع حكم وله دلالة في مقام التشريع العام إلا ما اختص به ﷺ وسيأتي الحديث فيه.

وموضع الاختلاف في التحديد توسعة الشاطبي لها إلى ما تشمل الصحابة حيث اعتبر ما يصدر عنهم سنة ويجري عليه أحكامها الخاصة من حيث الحجية، وربما وافقه بعضهم على ذلك، بينما وسعها الشيعة إلى ما يصدر عن أئمتهم (عليهم السلام) فهي عندهم كل ما يصدر عن المعصوم قولاً وفعلاً وتقريران، وبالطبع إن الذي يهمننا هو المصطلح الثالث أعني مفهومها عند الأصوليين لأن الحديث عن حجيتها إنما يتصل بهذه الناحية دون غيرها، وطبيعة المقارنة تستدعي استعراض آرائهم على اختلافها في هذه المسألة الهامة.

والحديث حول حجية السنة يقع في مواقع ثلاث:

- ١ - حجية ما صدر عن النبي من قول ، أو فعل ، أو تقرير .
- ٢ - حجية ما صدر عن الصحابة من ذلك بالإضافة إلى معناها الأول ، وهو الذي اختاره الشاطبي .
- ٣ - حجية ما صدر عن الأئمة من أهل البيت بالإضافة إلى معناها الأول أيضاً، وهو الذي تبناه الشيعة على اختلاف منهم في المراد من أئمة أهل البيت .

حجية السنة النبوية:

والحديث حول حجية ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير، أوضح من أن يطال فيها الحديث، إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع، لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد في حكما واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع، خذوا على ذلك

مثلا هذه الآيات المباركة (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ثم حاولوا التجرد عن تحديدات السنة لمفاهيمها وأجزائها وشرائطها وموانعها، فهل تستطيعون أن تخرجوا منها بمدلول محدد، وما يقال عن هذه الآيات يقال عن غيرها، فالقول بالاكْتفاء بالكتاب عن الرجوع إلى السنة تعبير آخر عن التتكر لأصل الإسلام وهدم لأهم معالمه وركائزه العملية.

وقد قامت محاولات على عهد رسول الله ﷺ وبعده للتشكيك بقيمة السنة، أمثال ما حدث به عبد الله بن عمرو، قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك للرسول، فقال: اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ، وربما كان من ردود الفعل لموقف قريش هذا من السنة قول النبي ﷺ وهو يحذر من مغبة تركها: (لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ، وقد حاولوا بعد ذلك أن تصبغ هذه الدعوة الهادمة بصبغة علمية على يد أتباعهم بعد حين، فاستدلوا لها بأن القرآن نزل تبياناً لكل شيء، وأمثالها من الأدلة التي ذكرها الشافعي في كتابه الأم وردّ عليها بأبلغ ردّ ، وخلاصة ما جاء في رده: (إن القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات، ولا يقوم بذلك إلا الرسول ﷺ بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها، وفي هذا يقول الله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

، ثم يقول (لو رددنا السنة كلها لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله، وهو أن من يأتي بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة، فقد أدى ما عليه، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام إذ له أن يقول ما لم يكن فيه كتاب الله، فليس على أحد فيه فرض، ولكن السنة بينت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها ، والزكاة وأنواعها ومقاديرها، والأموال التي تجب فيها .

والحقيقة، إن المناقشة في حجية السنة أو إنكارها مناقشة في الضروريات الدينية وإنكار لها، وليس لنا مع منكر الضروري من الدين حساب، لأنه خارج عن طبيعة رسالتنا بحكم خروجه عن الإسلام، يقول الشوكاني: (والحاصل إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام ويقول الخصري من المتأخرين: (وعلى الجملة فإن حجية السنة من ضروريات الدين، أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن وكذلك غيرهما من الأصوليين، والحقيقة إنني لا أكاد أفهم معنى للإسلام بدون السنة، ومتى كانت حجيتها بهذه الدرجة من الوضوح، فإن إقامة البرهان عليها لا معنى له، لأن أقصى ما يأتي به البرهان هو العلم بالحجية، وهو حاصل فعلا بدون الرجوع إليه، ولكن الأعلام من الأصوليين درجوا على ذكر أدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولا بد لنا من مجاراتهم في هذا المجال مادامنا نريد أن نؤرخ لمبانيهم وحججها من جهة، ونقيمها بعد ذلك من الجهة الأخرى .

أقسام السنة من حيث ماهيتها - بحسب صدورها :-

تقسم السنة بهذا الاعتبار إلى :

١- السنة القولية : قول النبي ﷺ وأقول الأئمة المعصومين عليهم السلام ،
فالسنة بهذا الاعتبار مرادفة للفظ (الحديث)

٢- كقول النبي ﷺ : ((من كذب علي متعمدا فليتبؤا مقعده من النار))
وعند نقل الراوي للحديث يقول : (سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أو قال
رسول الله ﷺ)

٣- السنة الفعلية : هو ما فعله الرسول الكريم ﷺ وما فعله الأئمة
عليهم السلام كأداء الفرائض وإصدار الأحكام ... ولذا أصبح ما فعله النبي
عليهم السلام ابتداء وعُرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة تشريعا للأئمة
فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين ؛ لقوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله
كثيرا﴾^١.

وكذلك الحال في أفعال الأئمة عليهم السلام التي توضح جوانب التشريع . وفي
ذلك يقول الراوي : (رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا)

٣- السنة التقريرية: سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر في
حضرته أو في غيابه وعلم به . فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته ؛
لان الرسول الكريم ﷺ لا يسكت عن باطل أو منكر ...

مثال ذلك: ما كان من أمر الرسول ﷺ حين قال لأصحابه وقد وجههم لقتال اليهود من بني قريظة: (لا يصلين أحد العصر ألا في بني قريظة)^(١)، فلم يعنف أحدا منهم بل أقر الصحابة كلهم. *..
وفي ذلك يقول الراوي: (رأيت رسول الله ﷺ وقد أقر فلانا على فعل كذا أو فعل فلان أمام رسول الله ﷺ كذا ولم ينكر عليه) .

أنواع الأحكام في السنة الشريفة :

كل ما صدر عن النبي ﷺ يُعد تشريعاً للأمة الإسلامية فيجب اتباعه - وهو كثير - يمكن حصره في ثلاثة أنواع وهي :

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن الكريم من كل وجه ومؤكدة لها فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

كقول الرسول ﷺ : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))^(٢) .
فأنه موافق ومؤكد لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٣) .

١- صحيح البخاري ٢٢٧/١ ٥٠/٥ ، فتح الباري ١٨٦/١ ١٣/٧ ، كنز العمال ٤٥٢/١٠ .

* الظاهر إن ثواب الله العظيم في الصلاة الوسطى يكمن في " صلاة العصر " .

(٢) عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ٣٧٤ ، الهيتمي ، مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ١٧١-١٧٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

ومثله - أيضاً- ما جاء في السنة من وجوب الصلاة والزكاة والنهي عن عقوق الوالدين ، وشهادة الزور وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك مما صرح به القرآن الكريم وجاء مثله في السنة الشريفة.

النوع الثاني : أحكام مبينة لمجمل القرآن ومفسرة له :

أما بتفصيل مجمله كالسنة التي بينت عدد الصلوات ومواقيتها وأركانها ومقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق. أو بتقييد مطلقه كتقييد السنة الشريفة لقطع يد السارق في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) فقد روي ((عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالَا :تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع ، وتدع له الراحة يعني راحة الكف، والإبهام وتقطع الرجل من الكعب ، وتدع له العقب يمشي عليها ، فيكون القطع من نصف القدم))^(٢). وإما بتخصيص عامه كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨.

(٢) القاضي النعماني المغربي ، دعائم الإسلام ، ج ٢ ، ص ٤٦٩.

كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا (٢٤) ﴿١﴾. فخصت السنة هذه العموم بقوله ﷺ : ((ان الله حرم من الرضاع ما حُرِّمَ من النسب)) (٢).

النوع الثالث: أحكام جديدة سكت عنها القرآن ولم يذكرها فاستقلت السنة الشريفة بتشريعها وانها كالقرآن في ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((إلا وأني أُتيت القرآن ومثله معه)) (٣). أي : أُتيت القرآن وأُوتيت مثله . أي: والسنة . في وجوب اتباع أحكامها . ومن هذه النوع تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . وميراث الجدة (السدس) ، ودية الإصبع ، وميراث دية الزوجة للزوجة (٤) ونحو ذلك. فما كان من السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع من الرسول ﷺ تجب طاعته فيه فلا تحل معصيته وولاه الله سبحانه وتعالى منصب التشريع عنه سبحانه ابتداءً كما ولاه منصب البيان لما أراد به بكلامه .

فمعظم السنة الشريفة التي وردت في هذه الأنواع الثلاثة سواء أكانت موافقة لأحكام القرآن أو مبينة لآياته بتفصيل مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه أو كانت منشئة لحكم جديد لم يتعرض له القرآن يطلق عليها " أحاديث الأحكام " .

وقد سلك بعض الباحثين مناهج مبتكرة يُستفاد منها في معرفة تحليل أحاديث الاحكام منها ما يأتي :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ - ٢٤ .

(٢) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ج ٧ ، ٤٧٥ ، سنن الترمذي ، ج ٢ ، ٣٠٧ .

(٣) مسند أحمد ، ج ٤ ، ١٣١ ، ابن حجر ، لسان الميزان ، ج ٢ ، ٣٠٧ .

(٤) مالك بن انس ، الموطأ ، ج ٢ ، ٥١٣ - ٥١٥ .

- أولاً : تخريج الاحاديث وذكر مصادرها .
- ثانياً : شرح الالفاظ وبيان معانيها .
- ثالثاً : بيان المعنى الاجمالي للحديث .
- رابعاً : ذكر الأحكام المستنبطة من الاحاديث واعتماد على منهج المقارنة مشفوعة بالأدلة من الكتاب والسنة وغيرها .
- خامساً : بيان الرأي الراجح في معظم الأحكام المختلف فيها .

المبحث الرابع

الخطوات المنهجية المتبعة في تحليل أحاديث الأحكام

أهم الخطوات المنهجية المتبعة لتحليل " أحاديث الأحكام " فهي كالتالي:

أولاً: تخريج الأحاديث.

ثانياً : تراجم رجال الحديث .

ثالثاً : غريب الحديث.

رابعاً : بيان المعنى العام .

خامساً : الحكم على الحديث .

سادساً : فقه الحديث .

سابعاً: فوائد الحديث.

وفيما يأتي بيان موجز لكل واحد منها:

أولاً: تخريج الأحاديث – أو مصادر الرواية:

يمكن تتبع مصادر رواية الحديث وذلك بالرجوع إلى أهم المصادر والأصول والكتب والنوادر، التي يؤمن الفقيه ، أو الباحث أو المحقق الرجوع إليها واخذ الحديث منها فقد دأب علماء كل مذهب من المذاهب الإسلامية اعتماد كتب مخصوصة بعينها في استخراج الحديث منها – اطمئنناً – ففي مدرسة أهل البيت عليهم السلام تعتمد الكتب الأربعة والشروح والحواشي عليها ، فضلاً عن مصادر وأصولها . وفي المقابل نجد عند الجمهور اعتمادهم الكتب الستة وغيرها وما رافقها من الشروح والحواشي عليها . ونذكر أدناه بعض المصادر المعتمدة – لدى المذاهب الإسلامية الخمسة – في تخريج الأحاديث الشريفة:

أ - كتب الجمهور:

- ١- صحيح البخاري، البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
 - ٢- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)
 - ٣- مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
 - ٤- موطأ مالك (ت ١٧٩ هـ)
 - ٥- سنن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
 - ٦- سنن ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ)
 - ٧- سنن الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)
 - ٨- كتاب الام ، الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
- وغيرها من الكتب والمصادر وشروحاتها المعتبرة عند أهل السنة .

ب - كتب الإمامية:

- ١- الكافي ، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ)
- ٢- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)
- ٣- تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)
- ٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)
- ٥- روضة المتقين شرح من لا يحضره الفقيه ، المولى محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ)
- ٦- وسائل الشيعة ، الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)
- ٧- مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ﷺ ، محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) .

وغيرها من الكتب والمصادر وشروحاتها المعتبرة والمعتمدة في
مدرسة أهل البيت عليهم السلام

ثانيا : تراجم رجال الحديث : يتم من خلال هذه الخطوة بيان حال آحاد
رواة الحديث ؛ وذلك بالرجوع الى كتب التراجم وكتب رجال الحديث
والفهارس .

ونوجز أدناه بعضاً منها وهي :

أ. كتب الجمهور:

- ١- العلل ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
 - ٢- معرفة الثقات ، لعجلي : أحمد بن عبد الله (ت ٢٦١ هـ)
 - ٣- الضعفاء والمتروكين ، النسائي : أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)
 - ٤- الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)
 - ٥- كتابي : "الثقات" و"المجروحين" ، لابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)
 - ٦- سيرة اعلام النبلاء ، الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
(ت ٧٤٨ هـ)
 - ٧- ميزان الاعتدال ، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
 - ٨- تاريخ مدينة دمشق ، ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن
الشافعي (ت ٤٩٩ هـ)
 - ٩- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي (ت
٤٦٣ هـ).
 - ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ب. كتب الإمامية :
- ١- رجال النجاشي ، النجاشي : أبو العباس (ت ٤٥٠ هـ).

- ٢- رجال ابن الغضائري ، الغضائري : أحمد بن الحسين (ت: ق ٥٥هـ)
 - ٣- رجال الطوسي ، الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)
 - ٤- اختيار معرفة الرجال ، الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)
 - ٥- الفهرست ، الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)
 - ٦- خلاصة الاقوال ، العلامة الحلي :
 - ٧- التحريرالطوسي - المستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ)، لمؤلفه : الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ)
 - ٨- جامع الرواة- وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد علي الاردبيلي (ت ١١٠١ هـ)
 - ٩- منتهى المقال - في أحوال الرجال ، أبو علي الحائري : محمد بن اسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦ هـ)
 - ١٠- معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)
- ومن مرجعة هذه الكتب في التراجم والرجال والفهرس يمكن للفقيه أو الباحث أو المحقق الاعتماد عليها في معرفة أحوال الرواة ومن ثم اختيار الرواية المعتبرة - بعد الحكم عليها - في موضوع ما من مواضيع الفتوى أو البحث.

ثالثاً: غريب الحديث.

((يقال في كلام العرب : غربت الكلمة غرابة - إذا غمضت وخفيت معنى ، وغرب الرجل يغرب غربا - إذا ذهب الرجل .

قال أبو سليمان محمد الخطابي - في شرح معنى الغريب واشتقاقه - أن الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس ، وقال ، إن الغريب من الكلام يستعمل على وجهين " أحدهما أن يراد أنه بعيد المعنى غامضه لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر ، والوجه الآخر أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب ، فإذا وقعت الكلمة من لغاتهم استغريناها " .

ثم قال الخطابي - يذكر السبب الذي من أجله كثر غريب حديث رسول الله ﷺ :

((إنه ﷺ بعث مبلغا ومعلما فهو لا يزال في كل مقام يقومه وموطن يشهده يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويشرع في حادثه ويفتى في نازلة والأسماع إليه مصغية والقلوب لما يرد عليها من قوله واعية ، وقد يختلف عنها عباراته ، ويتكرر فيها بيانه ليكون أوقع للسامعين وأقرب إلى فهم من كان منهم أقل فقها وأقرب بالإسلام عهدا ، وأولو الحفظ والاتفاق من فقهاء الصحابة يوعونها كلها سمعا ويستوفونها حفظا ويؤدونها على اختلاف جهاتها ، فتجمع لك))^(١).

لذلك في القضية الواحدة عدة ألفاظ تحتها معنى واحد ، وذلك كقوله صلى الله عليه :

(١) ابن سلام ، غريب الحديث ١ : ٢ (مقدمة المحقق) .

((الولد للفراش وللعاهر والحجر))^(١) ، وفى رواية أخرى : ((... وللعاهر الأتلب))^(٢) .

تفسير قوله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر والحجر) :

معنى ذلك : أن الولد تابع للفراش الذي اختلف الفقهاء في معناه : فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو الوطء .

وقال الشافعي : الفرash هو العقد مع التمكن من الوطئ - وهو مذهب الإمامية .

والعاهر : الزانية التي تأتي بولد من غير عقد .

ومعنى لها الحجر : أن ترحم بالحجارة ويقام عليها حد الزنا ، فكفى عن إقامة الحد بما به يقام الحد من الحجر ، وهذه بلاغة عظيمة^(٣) . وقيل هو كناية عن الخيبة .

وقيل الأتلب دقاق الحجارة، وقيل التراب، وهذا يوضح أن معناه الخيبة، إذ ليس كل زان يرحم .

وقد يتكلم ﷺ ((في بعض النوازل ، بحضرته أخلاط من الناس قبائلهم شتى ولغتهم مختلفة ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية ، وليس كلهم يتيسر لضبط اللفظ وحصره أو يتعمد لحفظه ، ووعيه وإنما يستدرك المراد بالفحوى ويتعلق بالعمى ثم يؤديه بلغته ويعبر عنه بلسان قبيلته ، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عدة ألفاظ مختلفة موجبها شئ واحد))^(٤) .

(١) مالك ، الموطأ ٢ : ٧٣٩ . الكليني ، الكافي ٥ : ٤٩١ - ٤٩٢ / ح ٢ ، ٣ .

(٢) أحمد بن حنبل : مسند أحمد ٢ : ١٧٩ . ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ : ٢٣ - ٢٤ .

(٣) السيد المرتضى ، رسائل الشريف المرتضى ٣ : ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) ابن سلام ، غريب الحديث ١ : ٢ (مقدمة المحقق) .

هذا قول الخطابي أقرب إلى الفهم وأجدر بالقياس مما قاله ابن الأثير في النهاية ، فخلاصة ما قال ابن الأثير من الدواعي التي أدت وضع فن " غريب الحديث " كما يلي :

١- كان الله تعالى قد أعلم نبيه ما لم يكن يعلمه غيره ، وكان أصحابه يعرفون أكثر ما يقوله ، وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه لهم ، ولم يتيسر ذلك بعد وفاة النبي ﷺ .

٢- كان اللسان العربي في عصر الصحابة صحيحا لا يداخله الخلل إلى أن فتحت الأمصار وخالط العرب غير جنسهم فامتزجت الألسن فتعلم الأولاد من اللسان العربي ما لا بد لهم وتركوا ما عداه .

٣- استحال اللسان العربي أعجميا في عصر التابعين فصرف العلماء طرفا من عنايتهم فألفوا فيه حراسة لهذا العلم .

عندما نقارن هذا القول بما قال الخطابي يظهر جليا أن السبب في كثرة الغريب في الحديث يرجع إلى اختلاف الرواة عند الخطابي .

ولسبب عند ابن الأثير يرجع إلى أن الله تعالى أعلم نبيه ما لم يكن يعلمه غيره ، وأما ما قال ابن الأثير تحت الرقم الثاني ، والرقم الثالث فهو لا يناسب ولا يلائم سبب تأليف هذا الفن ، لأن العلماء بذلوا جهودهم في جمع غريب الحديث ، نوادره لإدراك معنى الحديث والتفقه في الدين لا لمعرفة كلام تبع التابعين الذين أصبح اللسان العربي أعجميا في عصرهم كما زعم ابن الأثير ، ومهما كان من وجوه التأليف ، وأسبابه فإن الفن أصبح من اللوازم التي لا بد منها في فهم الحديث وإدراك معانيه ، ومما لا شك فيه أن السلف إذا وجدوا كلمة غريبة أو معنى مستغلقا في متن القرآن والحديث ولم يكن النبي ﷺ ولا صحابته موجودين لإيضاح غريب اللغات وتأويل

العبارات رجعوا إلى كلام العرب وأشعارهم للبحث عن مادتها ولاستكشاف معانيها ، فأصبحت نتائج البحث والتحقيق علما مستقلا بذاته ، وبدأ العلماء يؤلفون الكتب حول غريب الحديث من ابتداء القرن الثاني من الهجري.

رابعا : بيان المعنى العام : بيان دلالة الرواية :

إن معرفة ألفاظ الرواية ومصادقها يمكن معرفة المعنى المراد الذي دلت عليه ألفاظها من خلال حسن النسق والفصاحة والبلاغة النبوية ، أو المعصوم عليه السلام على وجه الخصوص . فالمعنى العام هو الموضوع له اللفظ، وهو الجامع بين مصادق الرواية .

خامسا : الحكم على الحديث :

إن الحكم على الحديث - صحة ، أو حسناً ، أو ضعفاً - مبني على قواعد علم الرواية والدراية ، وهي القواعد العلمية والأصولية التي وضعها أهل الحديث . والحكم على الحديث مبني على أسس أربعة وهي كما يأتي :

الأول : الحكم على الحديث بالصحة : إذا استوفى شرائط الصحة التي وضعها المحدثون .

الثاني : الحكم على الحديث بالحسن إذا استوفى شرائط الحسن التي وضعها المحدثون .

الثالث : : الحكم على الحديث بالوثوق أو الوثاقة إذا بلغت الرواية مرتبة الوثوق أو الوثاقة .

الرابع : : الحكم على الحديث بالضعف إذا فقدت شرائط الصحة أو الحسن أو الوثوق .

كما ان الحكم على الرواية بالوضع إذا شابها ما يدل على وضعها وبدعتها - كإقرار الواضع لها ، أو ركاقة ألفاظها وما يمكن معرفته من قبل علماء علم دراية الحديث من قرائن حال الراوي أو المروي .

سادساً : فقه الحديث : (معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة علوم الحديث وبه قوام الشريعة ، وتصوّر معنى الحديث) .

وهو حكم الرواية بتصور معنى الحديث ودلالاته الشرعية - التكليفية أو الوضعية. وان الرواية من جهة فقه الحديث لابد من ردّ علمها الى أهلها . كما إن فقه الحديث يستوجب معرفة كُنه مراد الأئمة عليهم السلام بالجمع بين مؤدى الأحاديث المختلفة من جهة ، والتوفيق بينها وبين مدلول سائر المصادر والأدلة - كآلية القرآنية الكريمة والقواعد الفقهية أو الأصولية الثابتة في مواضعها من العلوم - من جهة أخرى .

سابعاً: فوائد الحديث :

بيان فيها الفوائد العامة والخاصة المستخلصة من الرواية سنداً ومتناً . وإلتزام الفائدة المرجوة من البحث بضرب - فيما يأتي - مثالين من (كتاب الصلاة) نطبق فيهما الخطوات المنهجية التي يجب اتباعها في تحليل الحديث الشريف :

المثال الأول: (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر): عرض الرواية :

١- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن بن الحصين^(١) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك ! قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه، فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف اصنع مع القمر والفجر لأتبين معه حتى يحمر ويبصر ؟ وكيف أصنع مع الغيم، وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إنشاء الله. فكتب بخطه عليه السلام وقرأته: «ا لفجر . يرحمك الله . هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصل في سفر، ولا حضر حتى تتبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، - فقال:- «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٢)، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي توجب به الصلاة».

مصادر الرواية: (تخریج الحديث)

الرواية أخرجها الشيخ الكليني^(٣)، وأوردها الشيخ الطوسي في

(١) يعرف في كتب الرجال بكنيته ولا يعرف باسمه، أبو الحسن بن الحصين: ينزل الأهواز، من أصحاب الهادي، ثقة. عین. ظ: الطوسي: رجال الطوسي:، أحمد البصري: فائق المقال: ١٧٦، التفريشي: نقد الرجال: ٥: ١٣٨، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢: ٣٧٦، محمد المازندراني: منتهى المقال في أحوال الرجال: ١٥١، علي البروجردی: طرائف المقال: ١: ٣٧٧، أبو القاسم النراقي: شعب المقال في درجات الرجال: ١٤٧، محسن الأمين: أعيان الشيعة: ٢: ٣٢٥، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١١٩: ٢٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٨٢، كتاب الصلاة، (باب وقت الفجر).

الاستبصار والتهذيب وقال: (اختلف مواليك في صلاة الفجر)^(١)، وبسند آخر هو (أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام)^(٢).
ونقلها الحر العاملي عن الكافي بسنده ومتمته^(٣).

غريب الحديث

صُعْدَاء : أي صاعداً كالعمود ،والذي يظهر أولاً عند قرب الصبح مستدقاً مستطيلاً صاعداً كالعمود ويسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه والكاذب لكون الأفق مظلماً بعد ، ولو كان صادقاً لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ^(٤).

بيان حال الرواة (تراجم الرجال) :

علي بن محمد: علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بـ (علان)، ثقة، عين له كتاب أخبار القاء-ع- وذكر في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني ، أن خاله علان الكليني الرازي .ثم إنه صرح العلامة في الخاتمة ، الفائدة الثالثة من الخلاصة ، نقلاً عن محمد ابن يعقوب نفسه ، بأنه كلما كان في كتابه عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

فالمراد بالعدة : علي بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبد الله ، ومحمد بن الحسن

(١) ظ : الاستبصار : ٢ / ٢٧٤ .

(٢) ظ: تهذيب الأحكام: ٢ : ٣٦ ، كتاب الصلاة ، (باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت).

(٣) ظ: وسائل الشيعة: ٤ : ٢١٠ - ٢١١ ، كتاب الصلاة ، (باب إن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول).

(٤) ظ : الفيض الكاشاني ، الوافي ٧ : ٣٠٢ .

ومحمد بن عقيل الكليني^(١).

سهل بن زياد: وثقه الشيخ الطوسي في رجاله قائلاً: الاذمي، يكتى أبا سعيد، ثقة راوي، وعدّه من أصحاب الجواد والهادي والعسكري: (٢)، وقد وقع في إسناد أكثر من (٢٣٠٤) مورد، وطريق الشيخ إليه صحيح^(٣).

علي بن مهزيار: الأهوازي أبو الحسن، دورقي، من مشاهير علماء الأمامية، كان فقيهاً فاضلاً، ومن ثقات المحدثين، جليل القدر، واسع الرواية، صحيح العقيدة، محمود الطريقة، أختص بالجواد-ع- وتوكل له وعظم محله منه وكذا توكل للرضا والهادي-ع- وروى عنهما، ورد اسمه في أكثر من (٤٣٥) مورداً في إسناد الروايات، له كتب تزيد على الثلاثين^(٤).

الحكم على الحديث : (حكم على الرواية) : الحديث صحيح السند
برجال ثقات.

دلالة الرواية (المعنى العام) :

دلّت الرواية على أن وقت صلاة الفجر هو ظهور الخيط المعترض وهو المستطير في الأفق والذي سمّي بالفجر الصادق، لا الأبيض صعداء، وهو الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم^(٥).

(١) ظ - النجاشي: رجال النجاشي: ٢٦٠، ابن داود: كتاب الرجال: ١٤٠، العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: ١٠٠، حسين البروجردي: أسانيد كتاب الكافي: ٣ / ٣١٩. الخوني، معجم رجال الحديث ج١٣، ص١٣٧.

(٢) ظ: الطوسي: رجال الطوسي: ٤٠١، ٤١٦، ٤٣١.

(٣) ظ: الخوني: معجم رجال الحديث: ٩ / ٣٥٨.

(٤) ظ: البرقي: رجال البرقي: ٥٤، ٥٥، الصفار: بصائر الدرجات: ٣٣٣، الطوسي: اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٨٢٥، ٥٤٨، النجاشي: رجال النجاشي: ٢٥٣، الطوسي: رجال الطوسي: ٣٨١، ٤٠٣، ٤١٧، الطوسي: الفهرست: ٨٨، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ١ / ٦٠٤، المامقاني: تنقيح المقال: ٢ / ٣١٠، الخوني: معجم رجال الحديث: ١٢ / ١٩٢ - ٢٠٥.

(٥) ظ: محمد العاملي: مدارك الأحكام: ٣: ٦١، محمد بن الحسن: استقصاء الاعتبار: ٣٩٩، أحمد بن زين العابدين: مناهج الأخيار: ٣٦٢، محمد تقي المجلسي: روضة المتقين: ٣٦٤، الفيض

فقه الحديث : ودلت الرواية على وجوب التأكيد من الوقت سواء كان ذلك في سفر أم حضر، لأنه لا مجال للعمل بالشبهة هنا بعد أن بين الله تعالى الحق في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).
المثال الثاني: (كتاب الصلاة، باب في قصر الصلاة: المسافة الواجبة في القصر):

عرض الرواية:

محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك: إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فرما خرجت إليها، وأقيم فيها ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟
فقال: (قصر في الطريق، وأتم في الضيعة).

غريب الحديث

الفرسخ: بفتح السين فارسي معرب وهي وحدة لقياس المسافة وقدر بثلاثة أميال^(٢).

الكاشاني: الوافي: ٧: ٣٠٢، يوسف البحراني: الحقائق الناضرة: ٦: ٢٠١، الوحيد البهبهاني: مصابيح الظلام: ٤٩٩، محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٧: ٩٧، آغا رضا الهمداني: ٩: ١٢٧، محسن الحكيم: مستمسك العروة: ٥: ٨٧، الخوئي: كتاب الصلاة: ١: ٢٧٩، عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام: ٧٤، محمد الصدر: ما وراء الفقه: ١: ٢١٠ وما بعدها.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الطريحي: مجمع البيان: ٢: ٤٣٩، (فرسخ) الطريحي.

مصادر الرواية

أخرج الرواية الشيخ الطوسي في التهذيب^(١) وفي الاستبصار^(٢)، وذكرها الحر العاملي^(٣).

بيان حال الرواة :

محمد بن علي بن محبوب: الأشعري، القمي، أبو جعفر شيخ القميين في زمانه، عين، فقيه، له كتب منها الزمردة في الحكومات، الجامع، النوادر في الإمامة ثقة^(٤).

محمد بن عيسى: بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، القمي أبو علي، شيخ القميين ووجه الأشاعرة، متقدم عند السلطان، دخل على الرضا عليه السلام وروى عن الجواد عليه السلام^(٥).

عمران بن محمد: بن عمران بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي، من ثقات محدثي الشيعة الإمامية، له كتاب، روى عن الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام^(٦).

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام: ٣: ٢١٠، كتاب الصلاة، (باب الصلاة في السفر).

(٢) الطوسي: الاستبصار: ١: ٢٢٩، كتاب الصلاة، (باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها).

(٣) وسائل الشيعة: ٨: ٤٩٦، كتاب الصلاة، (باب الصلاة في السفر)، (باب إن من وصل إلى منزل له قد استوطنه أشهر فصاعداً).

(٤) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٤٩، الطوسي: الفهرست: ٢٢٢، ابن شهر آشوب: معالم العلماء: ١٢٠، العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: ١٥٦، الحر العاملي: الرجال: ٢٣٠.

(٥) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٣٨، ابن داود: رجال ابن داود: ١٨١، العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: ١٥٤، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢: ١٦٥، المامقاني: تنقيح المقال: ٣: ١٦٧، الخوني: معجم رجال الحديث: ١٧: ١١٠.

(٦) ظ: الطوسي: التهذيب: ٣: ٢١٠ وفيه يجيبه الإمام عن مسألة شرعية، رجال الطوسي: ٣٨١، الطوسي: الفهرست: ١١٩، النجاشي: رجال النجاشي: ٢٩٢، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ١: ٦٤٣، المامقاني: تنقيح المقال: ٢: ٣٢٥، الخوني: معجم رجال الحديث: ١٣: ١٤٧، ١٥٤.

الحكم على الحديث : فالحديث صحيح السند برجال ثقات.

فقه الحديث :

دلّت الرواية على وجوب قصر الصلاة في طريق السفر وإتمامها في الضيعة لأنها بمنزلة الموطن الثاني فلحقه حكم بلده وهو التمام، والمعيار هنا كثرة استيطانه للضيعة^(١).

وخالف الحر العاملي فقال: (وهذا محمول على عدم الاستيطان والإتمام على النقيّة لما مرّ)^(٢) وهو يشير بذلك إلى حديث رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «إن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها»^(٣).

(١) ظ: ابن البراج: المهذب: ١: ١٠٦، الطوسي: المبسوط: ١: ١٣٦، الطوسي: التهذيب: ٣: ١١٣، الطوسي: الخلاف: ٥٧٣، الشافعي: الأم: ١: ١٨٠، العلامة الحلي: مختلف الشيعة: ٢: ٥٦٢، الشهيد الثاني: مسالك الإفهام: ١: ٣٤٢، محمدحسن النجفي: جواهر الكلام: ١٤: ٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨: ٤٩٦.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١: ٤٥١.

الفصل الثاني

تحليل أحاديث كتب

العبادات ، والمعاملات

- . المبحث الأول : كتاب الطهارة
- . المبحث الثاني : كتاب الصلاة
- . المبحث الثالث : كتاب الصوم
- . المبحث الرابع : كتاب الزكاة
- . المبحث الخامس : كتاب الخمس
- . المبحث السادس : كتاب الحج

المبحث الأول

كتاب الطهارة

أولاً - باب المياه وأحكامه :

ثانياً - باب التيمم وأحكامه :

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) المائدة : ٦

(٢) الانفال : ١١ .

(٣) المائدة : ٤١ .

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١) .

معنى الطهارة :

في اللغة : طهر : الطهر : نقيض الحيض . [يقال] : طهرت المرأة و طهرت - لغتان ، فهي طاهر . إذا انقطع ، وهي ذات طهر . و تطهرت ، أي : اغتسلت [و اطهرت] ، و الأطهار : الاغتسال في قوله تعالى : ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ (٢) .

وقوله عز وجل : ﴿... رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٣) .

يعني : الاستنجاء بالماء .

و التطهر أيضا : التنزه والكف عن الإثم .

و الطهور : اسم للماء الذي يتطهر به ، كالوضوء للماء الذي يتوضأ به . وكل ماء نظيف اسمه طهور . والتوبة - التي تكون بإقامة الحدود - طهور للمذنب تطهره تطهيرا . و المطهرة إناء من الأدم يتخذ للماء (٤) . و الطهارة : فضل ما تطهرت به .

(١) الاحزاب : ٣٣ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) ظ : العين : مادة (طهر) .

الوضاءة : الحسن والنظافة ... وتوضأت ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله .
والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به ^(١).

ومعنى الطهور : هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة . الطاهر بنفسه ،
المطهر لغيره ^(٢).

والطهارة : غسل بالماء أو المسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له
صلاحية التأثير في العباد.

وهي : (وضوء ، وغسل ، وتيمم) ، وكل واحد منها اما واجب أو ندب ^(٣).
قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(٤).

كتاب الطهارة : (باب المياه وأحكامها) :

قال رسول الله (ص) : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ^(٥).
وعلة هذا الحديث : أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم : أنتوضأ
من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن - فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ^(٦).
الشرح:

(١) ظ : مختار الصحاح : مادة (و ض أ) .

(٢) ظ : الخلاف : ١ : ٤٩ ، قواعد الاحكام : ١ : ١٧٧ .

(٣) ظ : الفقه على المذاهب الخمسة : ١٥ .

(٤) الفرقان : ٤٨ .

(٥) ابن أبي شيبه الكوفي : المصنف : ١ : ١٦٧ ، سنن أبي داود : ١ : ٢٤ ،

(٦) ابن أبي شيبه الكوفي : المصنف : ١ : ١٦٧ ، سنن أبي داود : ١ : ٢٤ ،

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ، وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب^(١). فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طواف واجب ، أو لمس القرآن الكريم ان وجب - كما كان بنذر أو يمين أو اصلاح غلط لا يتم الى بالمس أو لتطهيره كذلك - والمندوب ما عداه كالوضوء للجنب أو الحائض أو لقراءة القرآن الكريم^(٢). والواجب من الغسل : ما كان لاحد من الامور الثلاثة - الطهارة الواجبة والطواف الواجب واللمس الواجب - أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم ان وجبا- بنذر أو شبهه ، وقد يجب الغسل اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه - كرمضان وقضائه والنذر المعين - بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة . والمندوب ما عداه كغسل الجمعة وغسل الاحرام. والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة تضيق وقتها ، وللجنب في احد المسجدين ليخرج به . والمندوب ما عداه مثل التيمم للنوم ونحوه^(٣).

أقسام المياه من حيث الطهارة:

يقسم الماء الى قسمين :

١- الماء المطلق: هو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافه كلمة اخرى لتعريفه وهو كل ما جادت به السماء كماء المطر او ما يذوب من الثلج ، وكل ما استقر في باطن الارض وظاهرها كماء البحار والانهار والعيون والابار وغير ذلك ، وكل طاهر ومطهر مزيل لحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى الجار - كماء

(١) ظ: المحقق الحلي : المعتبر ١ : ٨ .

(٢) ظ: المحقق الحلي : المعتبر ١ : ٨ .

(٣) ظ: المحقق الحلي : المعتبر ١ : ٨ .

النهر وماء العين وماء القناة - وإلى محقون - أي الماء الواقف مثل ماء الغدير أو الماء في الخزائن أو في الآواني - وإلى ماء البئر .
أما الماء الجاري فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة - اللون والطعم والرائحة - ويظهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدفقا حتى يزول تغيره .

وأما الماء المحقون : فما كان أقل من كر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغيرا لم يتغير ويظهر بالماء كر عليه دفعه ولا يظهر بإتمامه كرا ، وإذا كان كرا فصاعدا لا ينجس إلا بتغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ويظهر بألقاء الكر عليه حتى يزول التغير .

٢- الماء المضاف : وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزيجا وهو طاهر لكن ليس بمطهر أي لا يزيل حدثا أو خبثا .
ومتى لاقتة نجاسة تنجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل أو شرب لو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه .

قال رسول الله (ص) : ((إذا توضأتم فبدأوا بميامنكم))^(١) .
يشترط في كيفية الوضوء تقديم اليد اليمنى على اليسرى ، بل اشترط العلماء الترتيب في الوضوء بين الأعضاء . أما كيفية الوضوء فهي :
١ . النية :

وهي إرادة تفعل في القلب ، وكيفيةها ، أن ينوي الوجوب أو الندب والقرية .

(١) ابن قدامة ، المغني ١ : ٩٠ .

٢. غسل الوجه:

وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً واما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً.

٣. غسل اليدين:

والواجب غسل الذراعين من المرفقين والابتداء من المرفق الى اطراف
الاصابع ولو غسل منكوساً لم يجز ، ويجب البدء باليد اليمنى.

٤. مسح الرأس:

والواجب منه ما يسمى به ماسحاً، والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضاً
ويختص المسح بمقدم الرأس ، ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ، ولا
يجوز استئناف ماء جديد له ، ولو جف الماء الذي على يديه اخذ من
لحيته او اشفار عينيه فأن لم يبق نداوه استأنف الوضوء.

٥. مسح الرجلين:

٦. ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما قبتا
القدمين ، ويجب المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز المسح على حائل
من خف وغيره الا لتقية .

باب : الأغسال المفترضات والمسنونات:

والأغسال المفترضات- الواجبة - ستة أغسال ، والأغسال المسنونات ثمانية
وعشرون غسلاً .

فأما المفترضات من الأغسال فالغسل من الجنابة ، والغسل على النساء من
الحيض ، والغسل عليهن من الاستحاضة ، والغسل من النفاس ، والغسل
من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل ،
وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام .

وأما الأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ، وغسل الإحرام للحج سنة أيضا بلا اختلاف ، وكذلك أيضا غسل الإحرام للعمرة سنة ، وغسل يوم الفطر سنة ، وغسل يوم الأضحى سنة ، وغسل يوم الغدير سنة ، وغسل يوم عرفة سنة ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان سنة ، وغسل ليلة النصف منه سنة ، وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة ، وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة ، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة ، وغسل ليلة الفطر سنة ، وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لأداء فرض بها أو نفل سنة ، وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة ، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله سنة ، وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام سنة ، وغسل دخول الكعبة سنة . وغسل دخول المسجد الحرام سنة ، وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة ، وغسل صلاة الاستسقاء سنة ، وغسل صلاة الاستخارة سنة ، وغسل صلاة الحوائج سنة ، وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ، وغسل قاضي صلاة الكسوف لتركه إياها متعمدا سنة ، وغسل المولود عند ولادته سنة .

أما كيفية الغسل فله كفتان ، الترتيب والارتماس .

فواجباته خمس :

النية واستمرارها الى آخر الغسل ، غسل البشرة بما يسمى غسلا ، وتخليل ما لا يصل اليه الماء إلا به ، والترتيب يبدأ بالراس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بالارتماس .

وأما حكم من وجب عليه الغسل : فيحرم عليه قراءة واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسمة اذا نوي بها احداها ومس كتابة القرآن او شيء عليه

اسم الله تعالى ، والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها ، والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي (ص) لو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم.

تمرين (١) : (ماء البحر) :

يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومن عدمه . وبه قال جميع الفقهاء .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ ..وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(١).

وماء البحر يتناول اسم الماء .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال :

((هو الطهور ماؤه، الحل ميتة)) ^(٢).

وقال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - : حدثني ... علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن ماء البحر أطهر هو ؟ قال : نعم ^(٣).

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) ظ : سنن الترمذي ١ : ١٠٠ ، وموطأ مالك ١ : ٢٢ ، والخلاف ١ : ٥٢ .

(٣) ظ : الكافي ٣ : ١ ، وتهذيب الاحكام ١ : ٢١٦ .

كتاب الطهارة: (باب التيمم وأحكامها) :

التيمم : الصعيد للصلاة ... أي : أقصد والصعيد طيب ... فهو مسح الوجه واليدين بالتراب ^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ ^(٢).

قال رسول الله (ص): "التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين" مسوغات التيمم:

١. عدم وجود الماء، فيجب عليه الطلب والبحث عنه فإن لم يجده عند ذلك ينقل فرضه الى التيمم والمساحة التي يتم البحث فيها محددة في الكتب الفقهية.

٢. عدم الوصول اليه: كعدم وجود الثمن للماء فمن عدم الثمن كمثل عدم الماء او يتمكن من الوصول الى الماء لكن لا توجد اليه اله يستخرج الماء بها.

٣. الخوف: ولا فرق بين جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع المال ، او يخاف المرض الشديد ، او خاف العطش اذا توضأ بالماء ، فهنا ينتقل فرضه الى التيمم.

(١) ظ : مختار الصحاح : مادة (يمم) .

(٢) النساء : ٤٣ .

والتيتم على ضربتين :

أ- التيمم بدل الوضوء

ب- التيمم بدل الغسل

كيفية التيمم:

يجب في التيمم أمور :

١- النية واستدامة حكمها.

٢- الترتيب وهو ان يضرب باطن اليمين على الارض - ولا يبعد ان يكفي وضعهما على الارض- ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ، ثم يمسح ظاهر اليد اليمنى بباطن اليد اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى بباطن اليمنى كذلك من الزند الى اطراف الاصابع . ويجزي في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو يدل من الغسل من ضربتين وقيل من الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والضربة الثانية على القول بالضربتين تكون فقط لمسح ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر اليسرى بباطن باليمنى ^(١).

ومن مسح دفعة واحدة فقد مسح فيجب أن يجزيه ، والزيادة نحتاج الى دليل. ^(٢).

تمرين (٢) : من أحكام التيمم: [باب عدد المرات في التيمم]

((ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم قال : هو ضرب واحد للوضوء ، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تتفضهما نفضة للوجه ومرة

(١) ظ : فقه الإمام الصادق -عليه السلام- ١ : ١٣٢ .

(٢) ظ : الخلاف ١ : ١٣٤ .

للذين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً^(١).

تمرين (٣) باب (وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء) .

- عرض الرواية :

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن الكلب فقال رجل نجس لا يتوضأ بفضلته ، واجب ذلك بالماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

- مصادر الرواية :

وسائل الشيعة ، الشيخ الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، ج ٢ ، ص ١٠٩١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٥ ، ١٩٨٣ .

- غريب الحديث :

ولوغ : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل فيه لسانه فحركه (معجم الرائد) .

- تراجم رجال الحديث :

الحسن بن سعيد : ثقة (الفهرست ، الطوسي (٥٤٦٠) ، ص ٧٠) .

حماد : (عبد الرحمن بن حماد) وثقة (الفهرست ، الطوسي ، ص ٢١) .

حريز : (حريز بن عبد الله) ثقة (رجال الطوسي ، الطوسي (٣٨٥) ، ص ٤٣٤) .

(١) ظ : تهذيب الاحكام ١ : ٢١٠ والاستبصار ١ : ١٧٢ .

- الحكم على الحديث :

الحديث صحيح السند برجال ثقة .

المعنى العام للرواية : دلت الرواية على وجود تعفير الإناء المنجس بولوغ الكلب بالتراب ثم غسله بالماء .

فقه الحديث : وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسل الإناء .

تمرين (٤) : (باب : نجاسة الأبول والأرواث وما خرج من مخرج حي)
عرض الرواية :

((قال البيهقي : (أنبأ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد (ثنا) أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي املاء (ثنا) أبو قلابة ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : ((إنهما ليعذبان بالنميمة والبول واخذ جريدة رطبة فشققها باثنين وجعل على كل قبر واحدة فقال لعله ان يخفف عنهما ما دامتا رطبتين))

مصادر الرواية (تخريج الحديث) :

أخرجها البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين [ج ١، ص ٦١]

[السنن الكبرى ، البيهقي ، ج ٢، ص ٤١٢]

(غريب الحديث) :

(وما يعذبان في كبير) معناه انهما لم يعذبان في امر كان يكبر عليهما ، او يشق فعلة لو ارادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول ، وترك النميمة .

(لا يستتر) من الاستتار ، اي لا يجعل بينة وبين بولة ستره ، تحفظ من رشاشة فهي بمعنى (لا يستنزه)

(لا يستبرئ) معناه لا يتجنب ويتحرز من بولة .

المبحث الثاني

كتاب الصلاة

الصلاة : لغة : الدعاء

والصلاة من الله تعالى الرحمة . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾^(١).

و الصلاة واحدة الصلوات المفروضة

و هو أسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة و لا تقول تصليه قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(٢).

وردت لفظة (الصلاة) في القرآن الكريم (٥٨) مرة ، ومنها قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣).

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾^(٤).

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾^(٥).

(١) الأحزاب : ٤٣.

(٢) النساء : ١٠٣.

(٣) البقرة : ٤٣.

(٤) البقرة : ٨٣.

(٥) النساء : ١٠١.

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١).

﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(٢).

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودٌ﴾^(٣).

﴿اِنَّ مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٤).

عن أبي جعفر الباقر (ع): "قال رسول الله (ص): اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه - او قال اقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلمته الرحمة من فوق رأسه الى أفق السماء والملائكة تحفه الى أفق السماء . ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له : إيتها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ، ومن تتاجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدا " .

هناك مقدمات للصلاة أهمها :

المقدمة الاولى : أنواع الصلاة الواجبة والمستحبة :

أنواع الصلوات الواجبة :

١/ الصلاة اليومية (الخمس اليومية) الصبح و الظهرين و العشاءين .

٢/ صلاة الطواف للحج و العمرة .

٣/ صلاة الآيات .

(١) هود : ١١٤ .

(٢) إبراهيم : ٣١ .

(٣) الاسراء : ٧٨ .

(٤) العنكبوت : ٤٥ .

٤/ الصلاة على الأموات

٥/ قضاء الولد الأكبر عن والده ما فاتته من الصلاة .

٦/ صلاة العيدين ، إذا أقامها الإمام أو سلطان عادل بمثله فأن الحضور لها حينئذ واجب و لا يجب في غير هذه الحالة .

أنواع الصلوات المستحبة (٣٤) ركعة :

١/ ركعتين نافلة الصبح (قبلها)

٢/ ثمان ركعات نافلة الظهر أو الغداء (قبلها)

٣/ ثمان ركعات نافلة العصر (قبلها)

٤/ أربع ركعات نافلة المغرب (بعدها)

٥/ ركعتان من جلوس نافلة العشاء وتعد ركعة واحدة (بعدها)

٦/ نافلة الليل (١١) ركعة (ثمان ركعات نافلة الليل و ركعتين الشفع و ركعة الوتر) .

المقدمة الثانية : شروط الصلاة :

١/ الطهارة .

٢/ معرفة الوقت والقبلة .

٣/ ستر العورة وما تجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان .

٤/ ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز .

٥/ بيان أعداد الصلاة و ذكر ركعاتها في السفر والحضر .

٦/ و يضاف إليه الأذان و الإقامة وقيل مستحبان .

المقدمة الثالثة : في أفعال الصلاة : الأفعال واجبة ومندوبة والواجب قد يكون ركنا وقد لا يكون :

الواجب في أفعال الصلاة ثمانية:
الأول: النية :

وهي ركن في الصلاة ولو اخل بها عامدا أو ناسيا بطلت صلاته ، وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى أربعة أمور : الوجوب والندب أو القرية والتعيين وكونها أداءً وقضاءً ، ولا عبرة باللفظ ، ووقتها عند أول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة.

الثاني : تكبيرة الإحرام:

وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها ولو اخل بها نسيانا ، وصورتها ان يقول : الله اكبر ، ولا تتعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تتعقد صلاته.

الثالث : القيام:

وهي ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب، والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب ، والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فأن عجز صلى مستلقيا والأخيران يومئ لركوعهما وسجودهما .

الرابع : القراءة:

وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائيه وفي الاولين في كل رباعية وثلاثية، ويجب قراءتها بتمامها ويجب عدم الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ومن لا يحسنها يجب عليه

التعلم فأن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها والاخرس يحرك لسانه بالقراءة، ويعقد بها قلبه والمصلي في ثلاثية ورباعية هو بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للأمام القراءة.

ويجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاولين ، ولا يجوز قراءة شيء من سور العزائم - السورة التي فيها سجدة واجبة وهي (حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ - ولا ما يفوت الوقت بقراءته).

ويجب الجهر في الحمد والسورة في الصباح واولي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الضهرين وثالثة المغرب والاخيرين من العشاء.

الخامس : الركوع:

وهو واجب في كل ركعة الا في بعض الصلوات كصلاة الميت وهي ركن في الصلاة وتبطل بالأخلال به عمدا وسهوا ، والواجب فيه خمسة امور :

١. ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبته ، واذا لمن يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه ، فإذا عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقه او لعارض وجب ان يزيد في انحنائه يسيرا ليكون فارقا.

٢. الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت منه .

٣. رفع الرأس منه ، فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر.

٤. الطمأنينة بعد الانتصاب، وهو ان يعتدل قائما ويسكن لو يسيرا.

٥. الذكر فيه: وهو التسبيح وهو قوله سبحانه ربي العظيم وبحمده ان يقول سبحانه الله ثلاثا.

السادس : السجود:

وهو واجب في كل ركعة سجدة ، وهما ركن معا في الصلاة ، ومع الاخلال بها تبطل الصلاة عمدا او سهوا ولا تبطل بالأخلال بواحدة سهوا .
والواجب في السجود امور ستة:

- ١- السجود على سبعة اعضاء : الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين .
- ٢- وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز .
- ٣- ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد .
- ٤- الذكر فيه : ويختص بالتسبيح وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده .
- ٥- الطمأنينة واجبة الا مع الضرورة المانعة .
- ٦- رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا .

السابع : التشهد:

وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرابعة مرتين ولو اخل بهما او احدهما عامدا بطلت صلاته .
والواجب في كل واحد منهما هو : الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على النبي وعلى اله عليهم السلام .

الثامن : التسليم :

وهو واجب ولا يخرج من الصلاة الا به .

أركان الصلاة :

هي ما تبطل الصلاة بزيادتها و نقصها عمداً أو سهواً .
وهي : (النية ، تكبيرة الإحرام ، القراءة ، الركوع ، السجدة معاً والتشهد)

أما المندوب في الصلاة خمسة:

- الأول:** التوجه بستة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الإحرام.
- الثاني:** القنوت وهو في كل ركعة ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو بالأذكار المروية في صلاة الجمعة قنوتان الأول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع.
- الثالث:** شغل النظر في حال قيامه ينظر الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره .
- الرابع:** شغل اليدين بأنه يكون في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء إذنيه وفي حال التشهد على فخذه.
- الخامس:** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء (ع) وهو ان يقول اربع وثلاثون مره (الله اكبر) وثلاث وثلاثين مره (الحمد لله) وثلاث وثلاثين مره (سبحان الله) او يعقب بما روي عن الائمة عليهم السلام من الأدعية.

المقدمة الرابعة : في قواطع الصلاة

قواطع الصلاة على قسمين :

احدهما : يبطلها عمداً وسهواً وهو ما يبطل الصلاة سواء دخل تحت الاختيار او خرج عن الاختيار كالبول والغائط وما شابهها من موجبات

الضوء - كالريح والنوم والاستحاضة القليلة والاغماء وغير ذلك - والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل - كالأستحاضة الكثيرة والمتوسطة والنفاس وغسل الاموات فكل هذا يبطل الصلاة سواء كان عمدا او سهوا .
الثاني : لا يبطل الصلاة الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال ، والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل عفلا كثيرا ليس من افعال الصلاة والبكاء لشئ من امور الدنيا والاكل والشرب .

والمكروه في الصلاة هي:

الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والنتخم وان يفرقع اصابعه وان يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح.

من أحكام كتاب الصلاة :

١ / حكم الصلاة في مساجد العامة أداءً و قضاءً فرضاً أو نقلاً .
يجوز الصلاة في مساجد العامة أداءً و قضاءً فرضاً و نقلاً، و عدم كراهية ذلك بدليل:

((ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : " لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي فقتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة و النفل و أقظ ما فاتك))^١ .

^١ وسائل الشيعة ٥ : ٢٢٥

٢/ حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

ما رواه الفضل و زرارة وغيرهما عن أبي جعفر عليهم السلام قال :
((أن رسول الله عليه الصلاة و أفضل التسليم جمع بين الظهر والعصر
بأذان و أقامتين وبين المغرب والعشاء بأذان و أقامتين))^١ .

و قد روي الجمع بين الصلاتين عن علي عليه السلام و ابن عمرو و ابن
عباس و أبو موسى الأشعري وجابر و سعد بن وقاص وعائشة و غيرهم^٢ .

^١ تهذيب الأحكام ٣ : ١٨

الخلاف ١ : ٥٩

^٢ . الخلاف ١ : ٥٩ .

المبحث الثالث

كتاب الصوم

الصوم : لغة الإمساك .

و في الشريعة: أمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص.

قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم .^١

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^٢

و كذلك ورد لفظ الصيام في سورة النساء ، المائدة ، مريم ، الأحزاب ، المجادلة .

وما يجب على الصائم الإمساك عنه هو : كل مأكّل معتاد أو غير معتاد كالحصى وغيره وعن كل مشرب وعن الجماع وعن الكذب على الله ورسوله والأئمة وعن الإرتماس بالماء ، وفي إيصال الغبار الى الحلق خلاف.

وكل ما ذكرناه انه يفسد الصوم إنما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما أو جاهلا ولو كان سهوا لم يفسده وكذا لو اكره على الإفطار أو وجر في حلقه - أي وضع شيئا في فمه .

أما علة الصوم : فقد سئل الإمام الرضا (ع) عنه : ما رواه الكليني عن ((علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن

^١ مختار الصحاح : ٣٧٤

^٢ البقرة ١٨٣

حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ (لِيَجِدَ الْغَنَى مَضْضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ) (١).

وورد في الحديث القدسي ((الصوم لي وأنا أجزي به)) (٢).

أقسام الصوم من حيث حكمه :

يقسم الصوم من حيث حكمه إلى أربعة أضرب : (واجب ، ندب ، مكروه ، محظور) .

الأول : الصوم الواجب : يقسم الى :

١/ صوم شهر رمضان

٢/ صوم النذر

٣/ الصوم عن دم المتعة

٤/ صوم الاعتكاف

٥/ صوم الكفارة .

٦/ صوم قضاء شهر رمضان .

الثاني (المندوب) : وهو على ضربين : معين و غير معين .

المعين :

١/ صوم الأيام الثلاثة من كل شهر

٢/ و صوم ستة أيام من شهر شوال ثاني الفطر

٣/ يوم المبعث النبوي

٤/ يوم ٢٥ من ذي القعدة

(١) ظ : الكافي ٤ : ١٨١ / ح ٦ .

(٢) ظ : الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٧٣ : ٧٥ .

- ٥/ صوم يوم ١٧ من رجب
- ٦/ صوم يوم الغدير
- ٧/ وصوم (١ و ٢ و ٨ و ١٥) من شهر رجب
- ٨/ صوم شهر شعبان
- أما الغير المعين : سائر الأيام التي لم ينهى عن صومها .

الثالث : الصوم المكروه : يمكن تقسيمه الى :

- ١/ فهو ما يضعف من الصيام عن العبادة
- ٢/ صوم الضيف بغير إذن مضيفه
- ٣/ صوم النافلة في السفر
- ٤/ صوم العبد بغير إذن مولاه
- ٥/ صوم الزوجة بغير إذن زوجها .

الرابع (المحظور) :

- ١/ صوم العيدين
- ٢/ أيام التشريق الثلاثة إذا كان بمنى
- ٣/ صوم الصمت
- ٤/ صوم الوصال
- ٥/ صوم الشك على أنه من رمضان
- ٦/ صوم الدهر
- ٧/ صوم نذر المعصية
- ٨/ صوم المسافر في شهر رمضان
- ٩/ صوم المريض في شهر رمضان

بعض أحكام الصوم :

الحكم الأول :

حكم من نوى قضاء شهر رمضان ومن نوى صوما مندوباً أو صوم النذر؟
روى العباس بن معروف وهو من أصحاب الأمام الرضا (ع) عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله

(الصائم بالخيار إلى زوال الشمس

قال : أن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى
غروب الشمس)^١.

أذن يكون الحكم أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل
الزوال مع سعة الوقت لا بعده .

ومن نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء و يكره بعد الزوال وكذا
قضاء صوم النذر .

الحكم الثاني: (حكم صوم يوم الشك):

قال رسول الله (ص): ((ان الله تعالى جعل هذه الالهة مواقيت للناس
، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فأن غم عليكم فأتوا العدة))^(٢).

يجب على المسلمين وجوباً كفائياً طلب رؤية الهلال سواء نهاية شهر
شعبان او نهاية شهر رمضان المبارك . فأن شاهد الناس الهلال في اليوم
التاسع والعشرون من شعبان وجب عليهم الصيام ، وان لم يشاهدوا الهلال
اكمل العدة الى ثلاثين يوماً ، ثم صوم الشهر وكذلك لرؤية هلال شهر شوال

^١ الكليني : الكافي ج ٤ ، ص ١٢٢ .

^٢ سنن الدارمي ، ج ٢ ، ص ٣-٢ ، الفتح الرباني في شرح البخاري ، ٨٧/٤ .

اما الرؤية في التاسع والعشرين من شهر رمضان فلا يجوز الصيام واما اكمال العدة ثلاثين يوما .

سئل أمير المؤمنين علي (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال : ((لان أصوم يوم من شعبان أحب ألي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان))^١.

الحكم : يجوز أن يصام على أنه من شعبان فأن كان من شهر رمضان أجزاه ، و أن كان من شعبان لم يضره ، و من صامه و هو شاك فيه فعليه قضائه و أن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان .

و الإفطار على تلك النية جائز ومرخص فيه وصيامه على نية انه من رمضان و هو شاك فيه بدعة منهي عنها^٢.

المروي عن النبي (ص) كما نقله الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه: (نهى عن صوم يوم الشك من رمضان و قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)

و لما روي عن أمير المؤمنين(ع) و عائشة زوج النبي (ص): كانا يصوما يوم الشك بنية التطوع و يقولان : ((نصوم يوم من شعبان أحب ألينا من أن نفطر يوم من رمضان))^٣.

^١ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ، ص ١٤٠

^٢ الفقيه ج ٢ ، ص ١٤٠.

^٣ أبو بكر الكاشاني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع ، ج ٢ ، ص ٧٨.

تمرين (١) : (كتاب الصوم) : باب جواز الأكل مع الشك في الفجر ، وبعد الأذان اذا وقع قبل الفجر

عرض الرواية :

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن مثنى ، عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .

مصادر الرواية : (تخريج الحديث)

اخرجها الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة

غريب الحديث : مفردات الحديث واضحة وليس فيه مفردة غريبة .

بيان حال الرواة : (تراجم الرجال):

- محمد بن الحسن ثقة
- محمد بن علي بن محبوب ثقة
- احمد ثقة
- البرقي ثقة
- جعفر بن مثنى ثقة
- اسحاق بن عمار ثقة

الحكم على الحديث : الحديث صحيح من حيث المتن والسند لان رواته جميعهم ثقات .

دلالة الرواية (معنى الرواية) :

دللت الرواية على انه يجوز الأكل في ليل شهر رمضان حتى طلوع
الفجر قبل الأذان .

فقه الحديث :

هذا الحديث في معناه يدل على جواز الأكل في شهر رمضان في الليل
ويوجب عدم الشك حتى لا يبطل الصوم

تمرين (٢) : (كتاب الصوم : باب جواز الإفطار عن الشروع في

أذان المغرب :

عرض الرواية :

((١٢٠٢ - محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الميثم ، عن الحسين

بن أبي

العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام
في شهر

رمضان ، وقد أتاه غلام له أسود - بين ثوبين أبيضين - ومعه قلة
وقدح ، فحين قال

المؤذن : الله أكبر ، صب له فناوله وشرب))

مصادر الرواية : أخرجها الحميري في " قرب الإسناد " (ص ٣٠٨) :

الحر العاملي في كتابة وسائل الشيعة (ج ١٠ ، ص ١٢٧) والعلامة
المجلسي في بحار الأنوار (ج ٨٠ ، ص ٦٢) .

بيان حال الرواة :

- ١- محمد ابن الحسن ثقة
- ٢- احمد ابن الهيثم ثقة
- ٣- الحسين بن ابي العرندس ثقة

غريب الحديث: القلة : إناء للعرب ، كالجرة الكبيرة ، وقد تجمع على قلة.
[الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، ج ٥ ،
ص ١٨٠٤]

الحكم على الحديث: الحديث صحيح من حيث المتن والسند لان رواية
ثقات .

دلالة الرواية : دلت الرواية على انة عند الشروع في اذان المغرب
في شهر رمضان جاز للصائم ان يفطر عند هذا الوقت

فقه الحديث : هذا الحديث في معناه يجوز على الصائم في نهار
رمضان أن يفطر عند الشروع في أذان المغرب مباشرة
وكما جاء في الرواية عن ابا الحسن موسى عليه السلام افطر عند هذا
الوقت . اذا جواز هذا الشي عن أئمتنا الأطهار .

المبحث الرابع

كتاب الزكاة

أحكام الزكاة :

الزكاة في اللغة تطلق علة (زكاة) وهي بمعنى (مدح ، طهر ، نماء)
وتطلق على تزكية النفس نحو الأخلاق (زكاها)
قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^١
وقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^٢
و قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ
يُوقِنُونَ ﴾^٣

علتها :

الزكاة من الواجبات التي أهتم الشارع المقدس بها و قد قرنها الله تبارك
و تعالى بالصلاة في بعض الآيات القرآنية ، و أنها إحدى الأركان الخمسة
التي بني عليها الإسلام .
قال رسول الله (ص) : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا
الله و أن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت من أستطاع إليه سبيلا ^(٤) . و في رواية أخرى (..... الحج
والولاية) ((^٥ .

^١ البقرة : ٤٣ .

^٢ التوبة : ١٠٣ .

^٣ لقمان : ٤ .

^٤ مسند احمد ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

^٥ تهذيب الأحكام ٤ : ١٥١

و قد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها و أن من منع قراطا من الزكاة فليمت أن شاء يهوديا أو نصرانيا . وروى محمد بن يعقوب الكليني ((عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زررة عن أبي عبد الله قال : بني الاسلام على خمسة اشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية . وقال رسول الله : (ص) : الصوم جنة من النار))^(١).

أقسام الزكاة : قسمت الزكاة إلى قسمين هما :

القسم الأول : زكاة الأموال .

القسم الثاني : زكاة الأبدان (الفطرة) .

القسم الأول : زكاة الأموال .

من مباحث الزكاة :

أولاً : شروط وجوبها .

ثانياً : فيما تجب الزكاة .

ثالثاً : موارد صرف الزكاة .

أولاً: شروط وجوبها :

١- البلوغ .

٢- العقل .

٣- الحرية .

فلا تجب الزكاة في أموال الصبي و المجنون و الرق .

١ الكافي ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، الطوسي ، تهذيب الأحكام ج ٤ ، ص ١٥١ .

- ٤- الملكية الشخصية . فلا تجب في الأوقاف العامة ، أو أموال أوصي بأن تصرف في المساجد أو المدارس أو غيرها .
- ٥- تمكن المالك من التصرف ، فلا يجب في المغصوب و المسروق و المال الضائع .
- ٦- بلوغها حد النصاب .

ثانيا : فيما تجب فيه الزكاة :

تجب الزكاة في ثلاثة أشياء :

- ١- الأنعام : الغنم بقسميها (المعز والضأن) و الإبل و البقر حتى الجاموس .
- ٢- في النقدين : الذهب و الفضة .
- ٣- في الغلات : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ثالثاً : موارد صرف الزكاة :

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^١.

تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

- ١- الفقراء: لا يملك قوت سنته لنفسه ولعائلته.
- ٢- المساكين : أسوء حال من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي .
- ٣- العاملون عليها .

^١ التوبة : ٦٠ .

٤- المؤلفة قلوبهم .

٥- العبيد تحت الشدة فيشترون من الزكاة ويعتقون . (... وفي الرقاب ...)

٦- الغارمون : من كان عليه دين وعجز عن أدائه .

٧- سبيل الله كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والملاجئ للفقراء والمساجد والمدارس الدينية ونشر الكتب الإسلامية وغير ذلك من المصالح العامة .

٨- ابن السبيل : وهو المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته .

القسم الثاني : زكاة الفطرة :

وتسمى زكاة البدن : فهي طهر للأبدان وتسمى أيضا بـ (زكاة الرؤوس)
الفطرة : واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولد و والد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلما كان أو ذميا صغيرا كان أو كبيرا .

فان كان لزوجته مملوك في عياله أو يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه أيضا أن يخرج عنهما الفطرة. وان رزق ولداً في شهر رمضان وجب عليه أيضا أن يخرج عنه.

فان ولد المولود ليلة الفطرة أو يوم العيد قبل صلاة العيد لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له أن يخرج ندبا واستحبابا^(١).

قال رسول الله (ص) : ((فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير . على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة)).

١ الطوسي ، النهاية : ١٨٩ .

وصدقت الفطر هي نوع اخر من الزكاة ، وحكمها الوجوب ، ووجوبها ثابت بضرورة الدين تماما كباقي الواجبات كصلاة والصوم والزكاة ، ودليل وجوب قوله تعالى : [قد افلح من تزكى] وقول الامام الصادق (ع) : ((ان من تمام الصوم اعطاء زكاة الفطر))

جنسها ومقدارها :

يجب على المكلف أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن من يعوله من أفراد عائلته ومن هذه الأجناس : الحنطة أو الشعير أو الرز أو تمر أو الزبيب أو الذرة والأحوط وجوبا انتخاب القوت الغالب في أهل البلد الذي يعيش فيه المكلف والأحط استحبابا اختيار واحد من الغلات الأربعة الحنطة أو الشعير أو تمر أو الزبيب، وفي كل هذا يرجع المكلف إلى مقلده في كل ذلك .

ويستطيع المكلف انب يدفع للفقير نفس الطعام أو قيمته ... وإذا انب يدفع القيمة فيقتصر على النقود الرائجة في البلد وعلى هذا الأساس لا يحق له أن يعطي جنسا آخر بعنوان القيمة احتياطا فلا يدفع ثوبا بقيمه صاع من الطعام .

ومن وجبت عليه فطرة عدة أشخاص لا يجب أن يدفع لكل من جنس واحد بل بمقدوره ان يدفع للبعض الشعير أو قيمته ولللبعض الآخر التمر أو قيمته وهكذا .

أما مقدارها الواجب هو صاع واحد والذي يعادل (ثلاث كيلو غرامات) ووقتها هو دخول ليلة عيد الفطر ويجوز تأخيرها الى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصلي صلاة العيد .

حكم : (لا تجب الزكاة إلا بعد حلول الحول)

زكاة الإبل والبقر والغنم والدرهم والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول و به قال جميع الفقهاء : وهو المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي بكر وعمر وابن عمر روي عن علي (عليه السلام) وانس: إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال:

((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) ^(١).

أيضا روت عائشة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال:

((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) ^(٢).

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٣).

يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه وعن يعوله فان لم يجد غير صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم وهو يعطيها إلى فقير غيرهم .

١ سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ١٠٤ ، الطوسي ، الخلاف ج ٢ ، ص ١٣ .

٢ مسند احمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، الطوسي ، الخلاف ج ٢ ، ص ٣٥ ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٢٥ .

٣ التوبة : ٦٠ .

المبحث الخامس

كتاب الخمس

عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر (ع) : قال سمعته يقول : ((من اشترى شيئاً من الخمس ، لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له)) .
فيما يجب فيه الخمس وهي سبعة:

الأول : غنائم دار الحرب ، مما حوالة العسكر وما لم يحوه - اي سواء كانت في ساحة الحرب ، ام في بلاد أولئك الكفار - مالم يكن غصباً من مسلم او معاهد .

الثاني : المعادن ، كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والنفط والقيصر والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة - اي بعد المصارف التي صرفها على استخراج المعدن - وقيل لا يجب حتى عشرين ديناراً .
الثالث الكنوز ، وهو كل مال مدخور تحت الأرض ، فأن بلغ عشرين ديناراً ، وكان في ارض الحرب أو دار الإسلام ليس عليه اثر الإسلام ، وجب عليه الخمس ، ولو وجده في ملك مشترى ، عرفه البائع ، فأن عرفه فهو احق به ، وان جهله فهو للمشتري ، وعليه الخمس ، وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ، ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسة ، وكان له الباقي من دون أن يعرف .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر ، بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ من غير غوص لا يجب فيه الخمس .
الخامس : ما يفضل من مؤنة سنته له ولعِياله ، من أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

السادس : اذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب عليه دفع الخمس .
السابع : الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز فيه الخمس .

مستحقّي الخمس:

قال الله تعالى : ((وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ
...))^(١).

في زماننا (زمان الغيبة) يقسم الخمس الى سهمين ، سهم الامام وسهم لبني
هاشم سواء ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم ، ويشترط في هذه الاصناف
جميعا الايمان كما يعتبر الفقر في الايتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد
التسليم وان كان في بلده غنيا .

^١ الانفال ٤١ .

المبحث السادس

كتاب الحج

كتاب الحج:

الحج في اللغة: القصد .

وفي العرف : قصد مكة للنسك .

الحجة بكسر الحاء: السنة والجمع الحجج . وذوا الحجة بالكسر : شهر الحج

وجمعه : ذوات الحجج

والحجيج جمع حاج وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله .

والحج ركن من أركان الدين ومن الفرائض المؤكدة حث الباري عز وجل

عليها .

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^١

وقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^٢

وفي الرواية : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله و إقامة

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا^٣

لقد شدد الله على تاركه ولزوم كفره . قال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^٤

وللتأكيد على أهمية هذه الفريضة ما نقل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَهُ:

^١ آل عمران ٩٧

^٢ البقرة ١٩٧

^٣ مسند أحمد

^٤ آل عمران ٩٧

((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))^(١) .

وعنه أيضاً قوله : ((من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحج أو سلطان يمنعه منه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا))^(٢) .

من مباحث الحج :

أولاً : أصناف الحج :

الحج على ثلاثة أقسام :

١- حج التمتع: فرض من ليس أهله حاضري المسجد الحرام ويبعد عن

مكة (١٢) ميلا وقيل (٤٨) ميلا فما زاد .

٢- حج الإفراد: فرض أهل مكة ومثل حج التمتع ولكن بدون عمرة

التمتع ولو يلزم فيها عمرة مفردة بعدها .

٣- حج القران : وهو كحج الإفراد .

عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال :

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ((الحج على ثلاثة أصناف حج

مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله (ص) والفضل فيها

و لا تأمر الناس إلا أياها))^٣ .

١ الكليني ، الكافي ٢ : ١٨ / ح ١ (باب دعائم الإسلام) .

٢ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٤٧ .

٣ تهذيب الأحكام : باب ضروب الحج ٥ ، ١٧٧

صلاة الظهر في منى:

روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضاله عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: (لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس .) و المراد بالأمام أمير الحج^١

فانه الذي ينبغي أن يتقدمهم في المنازل فيتبعوه ويجتمعوا إليه ويتأخر عنهم في الرحيل عنه .

س/ إذا بات الحاج أو الحاجة يوم ١٣ ذي الحجة هل واجب عليه أن يرمي الحجرات وكيف يكون الرمي .

ثانياً : علة الحج :

إن علة الحج يمكن أن نجدها فيما كتب الإمام علي بن موسى الرضا (ع) إلى محمد بن سنان في مسائله ((الوفاة لله تعالى وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف وليكن نائباً مما مضى مستأنفا لما يستقبل ومما فيه استخراج الأموال وتعبد الأبدان وحضرها عن الشهوات واللذات والتقرب في العبادة إلى الله عز وجل والخضوع والاستكانة والذل شاخصاً في الحر والبرد والأمن والخوف دائباً في ذلك دائماً وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرغبة إلى الله تعالى ومنه ترك قساوة القلب و خسارة الأنفس ونسيان الذكر والانقطاع والرجاء و الأمل وتجديد الحقوق وحضر الأنفس عن الفساد ومنفعة من في المشرق والمغرب ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج من تاجر وجالب وبائع ومشترى وكاسب ومسكين وقضاء

^١ تهذيب الأحكام ج ٥ ص ١٧٧

حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها لذلك ليشهدوا منافع لهم ((^١.

ثالثاً : شوط الحج : يجب الحج في أصل الشرع للاستطاعة مع اجتماع الشروط للحج وهي :

١- الكمال (البلوغ ، العقل).

٢- الحرية .

٣- الاستطاعة : من التمكين من الزاد والراحلة ووجودها لما يعول عياله

عرفا إمكان السير وسعة الوقت وسعة الحال مما لا يقع في الشدة

والعسر والحرَج .

وان حجة الإسلام الواجبة في العمر مرة واحدة على المكلف الجامع للشرائط المفردة .

رابعاً : أقسام العمرة : العمرة تقسم الى :

١- عمرة مفردة: وهي التي تكون في حج الأفراد والقران أو تكون بدون

حج أو بعد حج التمتع استحباباً .

٢- عمرة التمتع: وهي التي تكون في حج التمتع وتخص خارج أهل مكة.

خامساً : تفصيل حج التمتع على وجه الإجمال:

حج التمتع مركب من عبادتين (حج وعمرة التمتع) . وتفصيله على الوجه الآتي :

١- الإحرام لعمرة التمتع .

^١ الصدوق : علل الشرائع ٢ : ٤٠٤ - ٤٠٥ .

- ٢- الدخول إلى مكة .
 - ٣- طواف العمرة سبع أشواط حول البيت .
 - ٤- صلاة ركعتين للطواف في مقام إبراهيم .
 - ٥- السعي للعمرة بين الصفا والمروة سبع أشواط .
 - ٦- التقصير أو الحلق في المروة .
 - ٧- طواف النساء وركعتا احتياط استحبابا .
- ولما فرغ من ذلك السبعة حل له جميع ما حرم عليه بسبب الإحرام ولأجل ذلك سميت هذه العمرة بعمرة التمتع وسمي الحج الذي هي جزء منه حج التمتع .
- ٨- وعند اليوم التاسع من ذو الحجة يحرم ثانيا للحج من مكة .
 - ٩- ثم يأتي إلى عرفات فيقف فيها من ظهر يوم التاسع إلى المغرب .
 - ١٠- يذهب المكلف إلى منى - موضع قريب من مكة - وفيها أعمال ثلاثة:
- أ- رمي الجمرات الثلاث : (جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات - جمرة العقبة من جهة مكة - والجمرة الوسطى بعدها بسبع حصيات ، والجمرة الأولى من جهة منى بسبع حصيات) .
 - ب - الذبح أو نحر الهدي والذي لا يتمكن من الذبح يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
- ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .
- ج- الحلق أو التقصير أو تقليم الأظافر أو اخذ شيء من الشعر .

١ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

١١- ثم يرجع إلى مكة ويطوف طواف الزيارة سبع أشواط كما سبق حول الكعبة ويصلي ركعتين الطواف .

١٢- ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع أشواط بنية حج التمتع كما في عمرة التمتع .

١٣- ثم يطوف طواف النساء رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً ثم يصلي ركعتين الطواف .

١٤- ثم يعود إلى منى ليبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وفي اليوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي الجمرات أيضاً وكذلك في اليوم الثالث عشر إذا كان قد بات ليلتها ويرمي أيضاً .

الشعبة ترمي قبل الظهر ويبقون إلى بعد الزوال إلى الليل أحياناً ثم بعد ذلك يفرغ من إكمال حجة الإسلام التي كانت في ذمته .

سادساً : واجبات عمرة التمتع :

١- النية .

٢- كون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج (شوال، ذي القعدة، ذي الحجة) .

٣- الإحرام .

٤- الطواف وركعتي الطواف .

٥- السعي .

٦- التقصير .

الفصل الثالث

تحليل أحاديث المعاملات

- . المبحث الأول: كتاب الدين .
- . المبحث الثاني: كتاب الكفالة
- . المبحث الثالث : كتاب المكاسب
- . المبحث الرابع : كتاب التجارات
- . المبحث الخامس : كتاب النكاح
- . المبحث السادس : كتاب الطلاق

الفصل الثالث

تحليل أحاديث المعاملات

المبحث الأول:

كتاب الدين

(باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم)

((يكره للإنسان الدين إلا عند الضرورة الداعية إليه . فأما مع الاختيار ، فلا ينبغي أن يستدين . فإن فعل ، فلا يفعل إلا إذا كان له ما يرجع إليه ، فيقضي به دينه . فإن لم يكن له ما يرجع إليه ، وكان له ولي يعلم أنه إن مات قضى عنه ، قام ذلك مقام ما يملك . فإذا خلا من الوجهين ، فلا يتعرض له على حال . وعند الضرورة أيضا لا يستدين إلا مقدار حاجته إليه من نفقته ونفقة عياله))^(١).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة))^(٢).

في كراهية الدين مباحث أهمها ما يأتي :-

الأول : يكره للإنسان الدين مع الاختيار ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ، ومهمة بالليل ، وقضاء في الدنيا ، وقضاء في الآخرة »^(٣).

(١) النهاية - الشيخ الطوسي : ٣٠٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٣ : ٧.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٦ : ١٨٤.

وقال الباقر (عليه السلام) : « كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أدأؤه ، أو يقضي صاحبه ، أو يعفو الذي له الحق »^(١).

الثاني : لو اضطر إلى الدين جاز ، وزالت الكراهية ، فقد روي في الصحيح عن الصادق

(عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مات وعليه دين ، وكذلك الحسن والحسين (عليهما السلام)^(٢).

وعن الكاظم (عليه السلام) قال : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان من المجاهدين في سبيل الله عز وجل ، فإن غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقضه ، كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله عز وجل يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين) [التوبة : ٦١]

فهو فقير مسكين مغرم »^(٣).

الثالث : لو كان له مال جاز أن يستدين ، لتمكنه من القضاء ، وإن كان الأولى تركه ، وكذا لو استدان مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه ، جاز أن يستدين أيضا ، روى الشيخ عن سلمة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه

(١) ظ : الوسائل : ١٣ : ٨٣ ، الباب ٤ من أبواب الدين والقرض ، الحديث ١ .

(١) التهذيب : ٦ : ١٨٣ ، برقم ٣٧٨ .

(٢) التهذيب : ٦ : ١٨٦ برقم ٣٨١ ، والوسائل : ١٣ : ٨٠ ، الباب ٢ من أبواب الدين والقرض ، الحديث ٢ .

عِيَاله حتى يأتي الله عز وجل بيصره فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ قال : « يقضي بما عنده دينه ، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم ، إن الله تعالى يقول :

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء : ٢٩]

ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي من بعده ، وليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه »^(١).

الرابع : يجب على من استدان أن ينوي القضاء مع القدرة ، روى الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته ، فإن قصرت نيته عن الأداء ، قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته »^(٢).

وعن أبي حمزة الثمالي عن الباقر (عليه السلام) قال : « من حبس حق امرئ مسلم وهو يريد أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله أقدر على أن يفقره منه ، أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق (٤)

(١) التهذيب : ٦ : ١٨٥ برقم ٣٨٣ ؛ والوسائل : ١٣ : ٨٠ - ٨١ ، الباب ٢ من أبواب الدين والقرض أشار إليه في ذيل الحديث ٥ .

(٢) التهذيب : ٦ : ١٨٥ برقم ٣٨٤ ؛ ولاحظ الوسائل : ١٣ : ٨٦ ، الباب ٥ من أبواب الدين والقرض ، الحديث ٣ .

[التهذيب : ٦ / ١٨٩ برقم ٣٩٩ ، ولاحظ الوسائل : ١٣ / ٨٨ ، الباب ٧
من أبواب الدين والقرض ، الحديث .
فائدة : المدين - بفتح الميم - هو الغريم ويقال له المديون أيضا ، وأما
المُدين - بضم الميم وكسر الدال - فهو الذي له الدين ، يقال : أدان زيد
عمرا ، فزيد مدين وعمرو مدان .]

المبحث الثاني

كتاب الكفالة

(عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فان لم يأتي به فعليه كذا كذا درهما . قال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالdraهم فهو له ضامن إن لم يأتي به إلى الأجل الذي أجله)^١.

١ تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٠

المبحث الثالث

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده .

عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم بن أبي جعفر (ع) قال:

(سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وذكر إن رسول الله (ص) قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال:

قال رسول الله (ص) لرجل أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبي جعفر (ع) وقال: لا يجب إن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد .^١

باب اجر المغنية :

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضل عن سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال: (سأله رجل عن بيع جوازي المغنيات؟).

فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق .^٢

^١ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ .

^٢ الاستبصار ج ٣ ، ص ٦١ .

المبحث الرابع

كتاب التجارات: (باب فضل التجارة وآدابها)

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) : ((من باع واشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يشتر ولا يبيع : الربا، الحلف، كتمان العيب، الحمد إذا باع ، والذم إذا اشترى))^١.

عن صفوان عن سعد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع) درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية بذات محرم^٢.
عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن إبيائه عن علي (ع) قال:

لعن رسول الله (ص) الربا واكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه^٣.

^١ تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٦.

^٢ تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٥.

^٣ تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٥.

المبحث الخامس

كتاب النكاح: (باب الحث على التزويج)

((اخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن المغاس عن ابن أبي نجيح
قال: قال رسول الله(ص)

من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا))^١.

قال أبو عبد الله (ع) قال رسول الله (ص): ((يا معشر الشباب من كان
يستطيع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ولم يستطيع
فليصم فإن الصوم له وجاء))^٢.

باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه :

عن ابن عمر عن رسول الله (ص) قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه ولا يبيع على بيع أخيه حتى يأذن له))^٣.

^١ سنن الدارمي ج ٢ ص ١٣٢

^٢ سنن الدارمي ج ٢ ص ١٣٢

^٣ سنن الدارمي ج ٢ ص ١٣٥

المبحث السادس

كتاب الطلاق: (باب السنة في الطلاق)

طلاق السنة إذا أراد رجل أن يطلق زوجته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر فإذا خرجت من طمئها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك .

((عن ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حائض قال عمر فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : (مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء))^(١).

كتاب الطلاق: [باب الخلع وباب المِّبَارَةِ]:

من الناحية اللفظية فإن " الخلع " قد يكون - كما هو من المشهور على الألسن - بضم أوله ، و قد يكون بفتحه . و المراد على أي حال واحد . و يراد به قطع دابر الزواج بشكل أشد من الطلاق الاعتيادي . فكأن الزوجة أو الزواج كان ملتصقا و ثابتا فخلع و قلع . فالخلع : الطلاق بقدية من الزوجة الكارهة لزوجها أي طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له . و أما المِّبَارَةُ : لا بد من قراءة الألف بالالف اليابسة (الهمزة) : المِّبَارَةُ على وزن ممالأة و مكافأة . فيكون مصدرا يدل على التفاعل أو التقابل من شخصين على البراءة .

^١ الشافعي ، كتاب الأم ٥ : ١٩٣ .

و يراد به براءة أحدهما من الآخر . و هذا هو المعنى اللغوي القريب من المعنى الفقهي ، إذ يراد به براءة أحد الزوجين من الآخر . و من هنا قال الفقهاء و دلت الأخبار على أن الخلع يكون عندما تكون الكراهة أو الكراهية من قبل الزوجة دون الزوج ، و المبارأة تكون عندما تكون الكراهية من الطرفين .

روى الشيخ الكليني عن ((عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى رَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَأُبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ)) [الكافي ٦ :

١٤٢ / ح ١ - باب المبارأة-]

تمرين [كتاب الطلاق : (باب : حكم وطئ المطلقة بعد العدة)] :
عرض الرواية :

عن ((محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانها إياها رجعة))

مصادر الرواية

الرواية اخرجها الحر العاملي^١ في كتابه وسائل الشيعة وأيضاً رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ((... رجعة لها))^٢ .

^١ وسائل الشيعة الحر العاملي ، ج ٢٨ ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

^٢ - كتاب الفقيه ، الصدوق ج ٤ ، ص ٢٧ .

غريب الحديث : غشى : غشي الرجل زوجته : جامعها علاها وكان لها غطاء^١

بيان حال الرواة (تراجم الرجال): ؟

محمد بن الحسن^٢

الحسن بن محبوب^٣

محمد بن القاسم^٤

الحكم على الحديث : الحديث صحيح السند برجال ثقات .

فقه الحديث :

دلت الرواية على انه يجوز معاشرة المرأة بعد طلاقها وقبل انتهاء العدة الشرعية التي ثلاث قروء اذا كانت ذات حيض وثلاث اشهر اذا كانت يائسة أو صغيرة لا تحيض بدليل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة : ٢٢٨] اما اذا كانت العدة الشرعية غير منتهية فلا إثم ولا حد عليه وترجع له . أي انه من غشي زوجته بعد طلاقها وقبل انتهاء العدة لا جناح عليه في ذلك ترجع له . أما اذا غشيها بعد انتهاء العدة فعليه إشكال في ذلك ويجلد.

^١ - ظ : معجم اللغة العربية ، د احمد مختار عمر

^٢ - رجال النجاشي ، احمد بن علي بن احمد عباس ، النجاشي ٣١٠ ص

^٣ - رجال النجاشي ، احمد بن علي بن احمد عباس ، النجاشي

^٤ - رجال النجاشي ، احمد بن علي بن احمد عباس ، النجاشي ص ٣٤٦

الفصل الرابع: كتاب الحدود والتعزيرات

- . المبحث الأول : تمهيد
- . المبحث الثاني : حد شرب المسكر:
- . المبحث الثالث : حد الزنا:
- . المبحث الرابع: أبواب السحق والقيادة
- . المبحث الخامس: حد السرقة :
- . المبحث السادس : حد القذف :
- . المبحث السابع : حد المحارب:
- . المبحث الثامن : القصاص :
- . المبحث التاسع : كتاب الفرائض ومواريث :
- . المبحث العاشر : كتاب الوصايا :

الفصل الرابع

كتاب الحدود والتعزيرات

المبحث الأول

تمهيد:

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً .
والحد : هو العقوبة الجزائية التي حددها التشريع المقدس بحيث لا يجوز للقاضي تجاوزها بزيادة او نقيصة . مثل : عقوبة شرب الخمر أو القتل أو الزنا ... وغيرها من العقوبات . بمعنى ان الحد : هو حق الله تعالى ، وبالمقابل لا يسمى القصاص حداً ؛ لأن القصاص حق العبد بمعاقبة الجاني بمثل جنايته ؛ جزاءً على الذنب الذي ارتكبه . قال الله تعالى : * (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) * . [سورة البقرة ، الآية ١٧٩] .

أسباب الحد ستة وهي: الزنا ، وما يتبعه ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، وقطع الطريق .

أما التعزير فهو : المنع ، وسمي التأديب الذي دون الحد : " تعزيراً " ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ، بما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها .

وأسبابه أربعة وهي : البغي ، الردة ، وإتيان البهيمة وارتكاب الحارم .
وتعرف " الجنايات " : جمع جنائية : وهي مصدر بمعنى الذنب ، أصلها (جني) بمعنى تناول ، يقال: (جني الثمرة واجتنى ماء المطر: ورده فشربه) .

أما "العقوبات" : جمع عقوبة بمعنى الجزاء على الذنب فهي بهذا المعنى العام تشمل كل جزاء على ذنب سواء في الدنيا ام في الآخرة . سواء كانت العقوبة على ذنب غرامة مالية (كفارة) أو صيام أو سجن أو قتل أو غير ذلك . غير أن المصطلح الفقهي للعقوبات حينما تطلق على لسان

الفقهاء أو في كتب الفقه و الحديث هي الجزاء على الذنب على نحو الحد أو على نحو التعزير .

شرطي إقامة الحدود:

أولاً: اشتراط البلوغ والعقل في وجوب أقامه الحدود :

من المتفق عليه إن الأطفال والمجانين مرفوع عنهم قلم التكليف ؛ فلو صدر موجب الحد - كالسرقة وغيرها - من فعل أو من مجنون لا يقام عليهم حداً - بلا خلاف - ومرده ما رواه النسائي - مرفوعاً - قال () (... عن عبد الله بن عباس قال مر على علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان زنت فأمر عمر أن ترجم فردها علي بن أبي طالب وقال يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه قال نعم قال : وما تذكر أن رسول الله قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ أو عن الصبي حتى يحلم قال صدقت قال فخلى عنها)^(١) .

وبالمعنى نفسه أخرجه الصدوق في (رفع القلم عن ثلاثة) قال : () حدثنا الحسن بن محمد السكوني قال : حدثنا الحضرمي قال : حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش عن أبي ظبيان [الحصين بن جندب الكوفي من أصحاب علي عليه السلام] قال : اتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر برجمها فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : لا تعجلوا فأتى عمر فقال له : أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ . قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا والأصل في هذا

(١) النسائي ، السنن الكبرى ٤ : ٣٢٣ .

قول أهل البيت عليهم السلام المجنون إذا زنى حد ، والمجنونة إذا زنت لا تحد لان المجنون يأتي والمجنونة تؤتى ((^(١)).

ثانياً : اشتراط العلم بالحكم الشرعي في ثبوت الحد وإقامته :

قد يصدر فعل موجب الحد من جاهل بالحكم الشرعي كمن يدخل الإسلام وهو لا يعلم ان شارب الخمر يجلد أو إن شرب الخمر محرم . فقد: روى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ((لو أن رجلاً دخل في الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذ كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد))(^(٢)).

فائدة : (توبة المقر قبل إقامة الحد عليه) :

سقوط الحد عن المقر بالتوبة قبل إقامته : دلت الأدلة من السنن على سقوط الحد مع التوبة عندما يكون ثبوت الحد بإقرار المذنب . أما إذا كان ثبوته ببينة فالتوبة لا تسقط عنه الحد وان قادت له للمغفرة والقرب من الله تعالى وبذل على هذا مفهوم وما روى : ((...عن أبي عبد الله (ع) قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ))(^(٣)).

تمرين (١) : كتاب الحدود و التعزيرات : (باب : لا كفالة في حد):

(١) الخصال : ٩٣ - ٩٤ / ح ٤٠ .

(٢) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٥ .

(٣) الكليني ، الكافي ٧ : ٢٢٠ / ح ٨ .

عرض الرواية :

((عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) : ((لا كفالة في حد)) .

مصادر الرواية : (تخريج الحديث):

الرواية أخرجها الشيخ الكليني في (الكافي ج ٧ ، ص ٢٥٥) ، وأوردها الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ، ص ٦٦٢) ، ونقلها الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٤٤) عن الكافي في سنده ومتمته .

غريب الحديث

كفالة : من (كفل) أي : الكافل الذي يكفل إنسانا يعوله . والكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه وأكفله^(١) .

بيان حال الرواة (تراجم الرجال):

علي بن ابراهيم : تم بيان وثاقته (رجال النجاشي ، النجاشي ، ص ٧)
النوفلي : تم بيان وثاقته (رجال النجاشي ، النجاشي ، ص ٢٦) .
السكوني : تم بيان وثاقته (رجال النجاشي ، ص ٨٤) .
الحكم على الحديث (الحكم على الرواية) : الحديث صحيح السند
برجال ثقات .

دلالة الرواية (المعنى العام) : دلت الرواية علي عدم وجود الكفالة في الحدود وهذا يدل على العموم في الحكم و ليس مخصص .
فقه الحديث : لم يجوز الشرع المقدس الكفالة في الحدود (الحرمة) .

(١) ظ : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٩٥ .

تمرين (٢) : كتاب الحدود والتعزيرات (أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة):

باب: عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات:
عرض الرواية :

((٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن لكل شئ حدا ، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد)) .

مصادر الرواية (تخريج الحديث) :

الرواية أخرجها (الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٨ ، ص ١٧) .
غريب الحديث :

بيان حال الرواة : (تراجم الرجال):

- محمد بن يحيى : ثقة
- احمد بن محمد بن عيسى : ثقة
- عثمان بن عيسى : ثقة
- سماعة : ثقة

الحكم على الحديث : الحديث الصحيح السند برجال ثقات

فقه الحديث : دلت الرواية على عدم تجاوز الحد ومن يتعدى الحد وجب عليه الحد .

المبحث الثاني

حد شرب المسكر

- ١- يثبت الحد على من يتناول المسكر او الفقاع وكان بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً، سواء كان من تناوله منه قليلاً او كثيراً .
- ٢- يتم اثبات الحد بإقرار الشخص مرتين اقراراً جدياً عن قصد واختيار وبشهادة عدلين .
- ٣- حد شرب الخمر ثمانون جلدة ، سواء كان الشارب رجلاً او امراً مسلماً او كافراً ولكن لا يقام الحد على الكافر الا اذا تظاهر به ، فأذا استتر به او تناوله في الكنائس والبيع لا يقام عليه الحد .
- ٤- حرمة الخمر من الضروريات التي اذا انكره شخص ورجع انكاره الى تكذيب النبي (ص) طلب الحاكم منه التوبة فأن تاب فلا شأن عليه وان لم يتب قتل .
- ٥- لو تاب شارب الخمر قبل قيام البينة يسقط عنه الحد .

أدلة تحريم الخمر من السنة :

١. قال رسول الله (ص): ((شارب الخمر كعابد وثن))^(١).
- ٢- وقال رسول الله (ص) ((لعن الله الخمر وعاصرها وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها والمحمولة إليه أو ساقياها ، وشاربيها ، واكل ثمنها))^(٢).

(١) سنن الترمذي ١: ٣١٧.

(٢) الخلاف ٣: ١٨٦.

شروط عقوبة شرب الخمر هي : ((البلوغ ، و العقل ، الإسلام ،
والاختيار)) .

(باب : الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك
من الأشربة
والمآكل المحظورة):

قال الشيخ الطوسي : ((من شرب شيئا من المسكر ، خمرًا كان أو
نبيذاً أو بتعا أو نقيعا أو مزرا ، أو غير ذلك من سائر الأشربة التي يسكر
قليلها أو كثيرها ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري ، سواء كان
مسلمًا أو كافرًا ، حرا كان أو عبداً ، لا يختلف الحكم فيه . إلا أن المسلم
يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها . والكافر إذا استسر بالشرب ، أو
شربه في بيته أو بيعته أو كنيسته ، لم يكن عليه الحد . وإنما يجب عليه
الحد ، إذا أظهر الشرب بين المسلمين ، أو خرج بينهم سكران . وسواء كان
الشارب من الخمر أو الشراب المسكر شرب قليلا منه أو كثيرا ، فإن القليل
منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير ، لا يختلف الحكم في ذلك على حال .
ويثبت الحكم في إيجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين ، يشهدان على
فاعله بشرب شيء من المسكرات ، أو يشهدان بأنه قاء ذلك . فإن شهد
أحدهما بالشرب والآخر بالقى ، قبلت أيضا شهادتهما ، وأقيم بها الحد . ولا
تقبل شهادة على شهادة في شيء من الحدود . ولا يجوز أيضا أن يكفل من
وجب عليه الحد ، بل ينبغي أن يقام عليه الحد على البدار . ولا تجوز
الشفاعة في إسقاط حد من الحدود لا عند الإمام ولا عند غيره من النائبين
عنه . ويثبت أيضا بإقرار الشارب على نفسه مرتين . ويجب به الحد كما
يجب بالبيئة سواء)) .

[النهاية - الشيخ الطوسي - ص ٧١٠ - ٧١١]

من بحوث حد المسكر والفقاع نذكر ما يأتي :

الأول : الخمر حرام بالنص والإجماع ، قال الله تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم)
[الأعراف : ٣٣]

وهو الخمر ، قال تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير)
[البقرة : ٢١٩]

وقال الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - إلى قوله -
فهل أنتم منتهون)
[المائدة : ٩٠ - ٩١]

وفي الآيتين عشرة أدلة على تحريم الخمر فصلها الشيخ في [المبسوط :
٨ / ٥٧ - ٥٨]

وفيه عشرة أدلة على التحريم .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « كل شراب مسكر فهو
حرام »

[سنن البيهقي : ٨ / ٢٩١ . الوسائل : ١٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - أبواب
الأشربة المحرمة] .

وقال (ص) : « الخمر شر الخبائث ، من شربها لم يقبل الله صلاته
أربعين يوما ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية » .
[نقله الشيخ الطوسي في المبسوط : ٨ / ٥٨ ؛ وابن ادريس الحلي في
السرائر : ٣ / ٤٧٣] .

ولعن في الخمر عشرة فقال : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ،
وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وشاربها ، وآكل
ثمنها »

[الوسائل : ١٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ - أبواب الأشرية المحرمة]

وروى ابن بابويه قال : حرم رسول الله كل شراب مسكر ، ولعن الخمر وغارسها ، وحارسها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، وساقيتها ، وعاصرها ، وشاربها
[الفقيه : ٤ / ٤٠ ، في ذيل الحديث ١٣١].

وروي : « أن شارب الخمر كعابد الوثن »

[مستدرك الوسائل : ١٧ / ٤٧ ، الباب ٥ من أبواب الأشرية المحرمة ، الحديث ١٣ ، ولاحظ الوسائل : ١٧ / ٢٥٥ ، الباب ١٣ من أبواب الأشرية المحرمة ، الحديث ١٢].

وقال الصادق (عليه السلام) : « لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس »

[الفقيه : ٤ / ٤١ ، رقم الحديث ١٣٢].

وقال (عليه السلام) : « شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكوه ، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه ، فإن من زوج ابنته شارب خمر فكأنما أقادها إلى النار ، ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه ، فقد قطع رحمها ، ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان »

[الفقيه : ٤ / ٤١ ، رقم الحديث ١٣٣ ، الوسائل : ١٧ / ٢٤٩ ، الباب ١١ من أبواب الأشرية المحرمة ، الحديث ٧ .. والأحاديث في ذلك كثيرة].

الثاني : يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحريم ، المختار في تناول ، العالم بالمسكر ، البالغ الرشيد ، سواء تناول بشرب ، أو اصطباغ - في مجمع البحرين : الصبغ بكسر الصاد : ما يصبغ به من الأدام ، أي يغمس فيه الخبز ويؤكل ، ويختص بكل أدام مائع كالخل ونحوه

- أو مزجه بالغذاء والدواء ، وكيف كان . والمراد بالمسكر هنا ما من شأنه أن يسكر ، سواء أسكر أو لا لقلته ، فإن القطرة يجب بتناولها الحد ، كما يجب بتناول الكثير ، وسواء كان المسكر : خمرا - وهو المعتصر من العنب .

أو نقيعا - وهو المتخذ من الزبيب .

أو بتعا - وهو المتخذ من العسل .

أو مزرا - وهو المتخذ من الشعير أو الحنطة أو الذرة .

أو نبيذا - وهو المتخذ من التمر - وكذا المعمول من جنسين فما

زاد . ٦٨١٨ .

الثالث : العصير من العنب إذا غلا حرم ، وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله ، سواء غلى من نفسه أو بالنار ، وحد الغليان أن ينقلب أسفله أعلاه وإن لم يقذف بالزبد ، ويستمر تحريمه إلى أن يذهب ، ثلثاه ، أو ينقلب خلا ، ولا يحرم بمرور ثلاثة أيام عليه إذا لم يغل . أما غير عصير العنب فإنما يحرم إذا حصلت فيه الشدة المسكرة . والتمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار ، فالأقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة ، وكذا الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار .

الرابع : حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا أو اصطباغا ، وتداويا ، مع الاختيار ، والعلم بالتحريم ، والبلوغ ، والرشد ، وليس بمسكر وإنما أجمع أصحابنا كافة على إلحاقه بالمسكر في أحكامه أجمع .

الخامس : لا حد على من أكره على الشرب ، سواء خوف حتى شرب ، أو وجر في حلقه ، ولا على من جهل التحريم أو جهل المشروب . ويثبت

الحد على من شربه في دواء كالترياق ، أو يتناوله بغير الشرب وإن قصد الدواء ما لم يبلغ التلف .

السادس : يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين ، أو الإقرار مرتين ، ولا تكفي المرة الواحدة ، ولا يفتقر مع الإقرار إلى وجود الرائحة ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات . ولو شهدا بشربها ، أو شهد أحدهما بشربها والآخر بقيئها ، أو شهدا بقيئها ، ثبت الحد . ولو ادعى الإكراه أو الجهل بالتحريم مع إمكانه أو بالمسكر ، قبل منه . ويشترط صدور الإقرار من البالغ العاقل الحر المختار .

السابع : حد المسكر ثمانون جلدة ، سواء شربه ، أو تناوله بغير الشرب ، وسواء شرب القليل ولو قطرة ، أو الكثير ، وسواء انفعل عنه أو لا ، وسواء كان المتناول رجلاً أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، وفي رواية : « يحد العبد أربعين جلدة »

[الوسائل : ١٨ / ٤٧٢ ، الباب ٦ من أبواب حد المسكر ، الحديث ٧]
هذا إذا كان الشارب مسلماً فإن كان كافراً وتظاهر بالشرب ، أو خرج بين المسلمين سكران ، جلد ثمانين جلدة ، وإن استتر في منزله أو بيعته أو كنيسته بالشرب ، ولم يخرج سكران بين المسلمين ، لم يحد .

الثامن : يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفه ، ويتقى وجهه وفرجه ، ولا يقام الحد عليه حتى يفيق ، فإن تكرر الحد مرتين ، قتل في الثالثة ، وقيل : لا يقتل حتى يحد ثلاث مرات ، فيقتل في الرابعة .

[هو خيرة الشيخ في المبسوط : ٨ / ٥٩ والخلاف : ٥ / ٤٧٣ ، المسألة ١ من كتاب الأشربة ، ورجحه فخر المحققين في الإيضاح : ٤ / ٥١٥ .]
ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد .

[تحرير الأحكام - العلامة الحلي - ج ٥ - ص ٣٤١ - ٣٤٩]

التدرج في التحريم:

لقد كان الخمر معلما من معالم الجاهلية ، ومن التقاليد المتغلغلة في المجتمع الجاهلي فقد كانوا يشربون الخمر في إسراف وكانوا يجعلونها من المفآخر القبلية [في ظلال القرآن ٩٧٥/٢] فما كان لهم أن يتخلوا عنها بسهولة . إلا إن الشريعة الإسلامية حالت بين الخمر ورجالها . ولصعوبة إقلاعهم عنها ؛ دفعة اتبعت الشريعة الأسلوب التدريجي لكف الناس عنها ، أي : إن حكم تحريم الخمر جاء على مراحل - للمتبع أن يلتقطها من كتاب الله العزيز^(١) - وهي :

١- ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(٢).

ومن هذا النص المقدس يتبين بعضاً من فوائد ثمرات النخيل ، والأعناب وهي فوائد اقتصادية والتي منها اتخاذ الخمر .

٢- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا... ﴾^(٣).

سأل بعض المسلمين . في المدينة . رسول الله (ص) . عن حكم الخمر والقمار فأمر الله سبحانه بأن يجيبهم بالآية أعلاه ، علماً إنها لا تحرم الخمر صراحة لكن فيها ما يدعو الى الالتزام بقاعدة : (درء المفسد أولى من جلب المنافع) أو (دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة)^(٤).

(١) ظ : سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢ : ٩٧٥ .

(٢) النحل: ٦٧ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) هذه قاعدة مشهورة عند الأصوليين من الإمامية . ولكنها ممنوعة على إطلاقها إذ ربما يدور الأمر بين مفسدة حقيرة ومنفعة كبيرة يكون إحرازها أهم من الوقوع في تلك المفسدة ومن هذا القبيل الكذب لإصلاح ذات البين أو استخلاص المال المباح من الظالم . وليس من هذا القبيل إنكار

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١).

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢).

عقوبة جريمة السكر في الشريعة الإسلامية

اعتبرت الشريعة الإسلامية إن تعاطي المسكرات عامل من عوامل ارتكاب الجريمة ولها آثار سيئة كثيرة منها: إنها تؤدي إلى تدهور العلاقات الاجتماعية العائلية بالخصوص ناهيك عن الهبوط الأخلاقي والجانب الاقتصادي للعائلة وهو الآخر يتأثر سلبيًا بسبب تعاطي الخمر؛ لأن ذلك يؤدي إلى هدر أموال طائلة ، والأولى صرفها في توفير الحاجات الأساسية للعائلة.

الوديعة إذا خاف عليها من ظالم أو الكذب لنجاة مؤمن كما توهم بعض الشراح فإنه من قبيل تعارض المفسدين وتقديم الأخف منهما وعلم مما ذكر أنه في مقام دوران الأمر بين دفع المفسدة أو جلب المنفعة لا يمكن الحكم بقول مطلق بتقديم إحداها على الأخرى بل لا بد من النظر في الأهم منهما في المورد الخاص والقضية الشخصية . ظ : محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ١ : ٢٧ .

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

المبحث الثالث

حد الزنا

١- يشترط ثبوت الحد على الزاني والزانية ، البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار ، فلا حد على غير البالغ ولا على المجنون ولا على الجاهل بالحكم ، ولا على المكره من الرجال والنساء.

٢- يسقط الحد بكل شبه ممكنه ، فلو ادعى الرجل ان ما حصل كان يتوهم ان هذه امرأته وكانت هذه الدعوة ممكنه بحقه بلحاظ الظروف الموجودة ، يسقط عنه الحد كما يسقط الحد لو تاب قبل قيام البينة عليه ، ولا يقام الحد على من التجأ الى الحرم المكي .

٣- يثبت الزنا على المتهم به بالإقرار الجدي الصريح المكرر اربع مرات ، وبالبينة وهي شهادة اربع رجال او ثلاث رجال وامرأتين بأنهم قد وجدوه متلبسا بالجريمة ، ولا يثبت بأقل من هذا العدد ، ولا بغير هذه الكيفية فلو قال الشهود وجدناهما على فراش واحد عريانين لا يكفي ذلك لإثبات الزنا ، ولا بد من الشهادة البصرية ، بتحقيق الجماع بينهما ، ولو شهد ثلاث بذلك ولم يحصل شاهد رابع عوقب الشهود الثلاثة بعقوبة الافتراء .

٤- حد الزنا يختلف باختلاف حالاته على الحد التالي :

- أ- القتل : اذا كان الزنا بمحارم من النسب كالأم والاخت والبنت .
- ب- الرجم : اذا كان الزاني متحصنا اي متزوجا ، وكذا الزانية اذا كانت متزوجة .
- ج- الجلد : اذا كان الزاني غير محصن وكذا الزانية والعدد هو مئة جلدة .
- هـ - الجلد والرجم: وهما حد الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين فيجلدان أولا ثم يرجمان .

٥- لا حد في ما دون الزنا كالتقبيل والمعانقة ونحوهما بل على من ارتكب ذلك تعزير وتأديب وهو منوط بنظر الحاكم .

تمرين (١) : باب (باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة، وكذا العبد إذا أعتق وتحتة حرة حتى يطأها بعد العتق) :
عرض الرواية:

((١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ، قال : لا))
مصادر الرواية :

أوردها الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة (ج ٢٨ ، ص ٧٦) .

غريب الحديث: الإحصان المنع والإحصان الحفظ احصن : تزوج
بيان حال الرواة (تراجم الرجال) :

محمد بن يعقوب ثقة

أحمد بن محمد ثقة

الحسين بن سعيد ثقة

فضالة بن يعقوب ثقة

الحكم على الحديث : الحديث صحيح السند برجال ثقات

فقه الحديث : عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة، وكذا العبد إذا أعتق وتحتة حرة حتى يطأها بعد العتق .

تمرين (٢) (باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم) :

عن ابراهيم بن صالح عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله (ع) اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احسن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنه من مصره^١
غريب الحديث: قيل : النصف بفتح الأول والثاني : متوسط العمر من الرجال والنساء « النَّصْف بالتحريك : التي بين الشَّابَّة والكهلة » (« النهاية في غريب الحديث والأثر » ج ٥ ، ص ٦٦ ، « الصحاح » ج ٤ ، ص ١٤٣٢

مصادر الرواية:

اخرج الرواية الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار كتاب الحدود (ج ٤ ، ص ١١٧)^٢

بيان حال الرواة:

عبد الله بن طلحة عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وهو رجل ثقة وهو عبد الله بن طلحة النهدي، كوفي^٣

إبراهيم صالح الأنماطي : ثقة روى عن ابي الحسن عليه السلام ووقف له كتاب يرويه عدة اخبرنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد^٤ .

^١ الجواهر ج ٤١ ص ٣١٩

^٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠

^٣ معجم رجال الحديث ج ١١

^٤ ابراهيم بن صالح رجال النجاشي ص ٢٤

الحكم على الحديث: الحديث صحيح السند برواة ثقات.

فقه الحديث: دلت الرواية على عقوبة الزاني والزانية المحصن والشاب

والشيخ والعجوز

تمرين (٣) : (أبواب حد الزنا : باب : اذا الزاني جلد ثلاث قتل في الرابعة) :

عرض الرواية :

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال ان ابو عبد الله (ع) قال بالزاني اذا زني يجلد ثلاث ويقتل في الرابعة ويعني اذا جلد ثلاث مرات

مصادر الرواية :

أخرجها الكليني في الكافي (ج ٧ ، ص ١٩١ ، ح ١) أوردها الطوسي التهذيب (ج ١٠ ، ص ٣٧ ، ح ١٢٩) وفي الاستبصار (ج ٤ ، ص ٢١٢ ، ح ٧٩٠) وفي وسائل الشيعة أوردها العاملي في سنده عن كتاب الكافي

تراجم الرواة:

- ١- محمد بن يعقوب = ثقة
- ٢- علي بن ابراهيم = ثقة صحيح السند
- ٣- ابراهيم بن مهزيار = اعتبره الحلبي في كتابه الرجال ممدوحا ويرى البعض انه ثقة لن ابن قولويه ذكر رواية بواسطته في كتاب كامل الزيارات وصرح ابن قولويه في مقدمة كتابه انه لا ينقل الا عن الثقات
- ٤- بن بن عيسى بن عبيد = ثقة عن اكثر الروايات

٥- اسحاق بن عمار وثقه النجاشي في كتابه رجال النجاشي والطوسي في رجال الطوسي

٦- ابي بصير = ثقة

الحكم على الحديث: الحديث معتبر برجال ثقات .

المعنى العام : دلت الرواية على حد الحر اذا جلد ثلاث بحد الزنى يكون الحكم قتله في الرابعة اذا زنى وهذه الروايات يستفاد منها بعد ارتكاب الحرام .

فقه الحديث : جاز القتل لمن جلد ثلاث بحد الزنى اذا زنى في الرابعة (كتاب الحدود) : باب : (ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا)

عرض الرواية :

((وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة ، والنفي من بلد إلى بلد ، وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة) .

مصادر الرواية : أخرجهما (الصدوق ، من لا يحضره الفقيه، ج ٤ ، ص ٢٤) .

ترجم رجال الحديث :

حماد بن عيسى الجهني البصري ابو محمد اصله كوفة سكن البصرة كان ثقة واحد من الفقهاء السنة من أصحاب الامام الصادق (ع) الذي اجمع على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه .

ذكر النجاشي انه روى عن الصادق (ع) عشرين حديثاً وروى عن الكاظم والرضا (ع) خرج حديث الترمذي وابن ماجه وروى عن اسحاق الجورجاني ومحمد بن بكار البحري ومحمد بن مثنى وغيرهم .

- عطاء بن مسلم الخفاف الحلي ابو مخلص حدثني اسحاق بن موسى حدثني ابو داود قال قدم عليهم عطاء بن مسلم الخفاف بغداد ففرط اصحابنا فيه بنا فيه وكان ثقة سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مسلم كيف هو فقل ثقة وروى عنه ابن المبارك وابو توبة وعبد الرحمن بن يزيد وهشام بن عمار وثقة بن معين وخرج حديث الترمذي في الشمائل والنسائي في السنن.

غريب الحديث لا يوجد كلمة غريبة

بيان المعنى العام للرواية او دلالة الرواية : ان معرفة الفاظ الرواية ومصداقها يمكن معرفة المعنى المراد الذي دلت عليه الفاظها من خلال حسن النسق والفصاحة والبلاغة النبوية او المعصوم على وجه الخصوص فالمعنى العام هو الموضوع له .

للفظ وهو الجامع بين مصداق الرواية

الحكم على الحديث : رواية معتبرة

فقه الحديث : يدل على أنه يجمع للشيخ والشيخة الجلد مع الرجم إذا كانا محصنين ، وعلى أن النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل ، هذا رأى أكثر المتقدمين ، وقال جماعة من المتأخرين ان البكر غير محصن .

المبحث الرابع

حد السرقة

١. يشترط في وجوب الحد على السارق ، البلوغ والعقل والاختيار وعدم الاضطرار وهتك الحرز والأخذ سرا وان لا يكون السارق والد المسروق منه وان يقوم السارق بإخراج الشيء المسروق بنفسه أو بمشاركة غيره فلا حد على الصبي ولا على المجنون ولا على المكره ولا على المضطر ولا على منسرق شيئا لا حرز له ولا على من سرق من ابنه لا على من سرق من غير سر .
٢. لا يقام الحد في كل سرقة وإنما يقام الحد اذا كان المسروق بقيمة ربع دينار فأكثر ، والدينار يساوي ثلاث أرباع المثقال الصيرفي من الذهب ، أو ما يساوي عشرين قيراطا وربع الدينار حينئذ وهو ما يساوي خمسة قيراط ذهب.
٣. المراد بالحرز يكون الشيء في مكان مقفل ، أو مغلق بحيث لا يصل السارق إليه إلا بعد إزالة حاجز اختفى ذلك الشيء ورائه ، فمن سرق من دكان مغلق اقيم الحد عليه دون من سرق من دكان مفتوح الأبواب في غفلة من صاحبه ، وعدم إقامة الحد لا تعني انتفاع اصل العقوبة ، فللحاكم صلاحية التعزير بما يراه من العقوبات المناسبة وإنما تعني عدم قطع اليد .
٤. لا يقام حد السرقة في زمن المجاعة وظروف القحط وعلى من كان مضطرا لذلك ، بحيث أغلقت كافة أبواب العيش بوجهه .
٥. يثبت الحد بالإقرار بالسرقة وبشهادة العدلين ولا بد من تكرار الإقرار مرتين ، وان يكون إقرارا جديا من قصد واختيار .
٦. حد السرقة هو قطع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى وتبقى راحة اليد مع الإبهام ويستحب للحاكم أن يتجنب ظروف الحر الشديد والبرد الشديد عند إقامة الحد.

أبواب حد السرقة : (باب تحريمها) :

الدليل على حرمة السرقة في الكتاب :

قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))
[المائدة : ٣٨]

الدليل في السنة : باب تحريمها :

عرض الرواية : ((١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن الحلال وقال : قال ياسر : عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر الله عليه .

(وسائل الشيعة، أبواب حد السرقة - باب تحريمها ج ٢٨ ، ص ٢٤١).

مصادر الرواية: تخريج الحديث :

اخرجها الشيخ الطوسي بإسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى والطوسي في كتاب تهذيب الأحكام (ج ١٠ ، ص ١٤٨).

وأخرجها الكليني في كتابه الكافي (ج ٧ ، ص ٢٦٠)

وأخرجها الصدوق - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار)
عن أبيه عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه الى أبي الحسن الرضا (ع) (عيون أخبار الرضا ، ج ١ ، ص ٢٨٩) .

غريب الحديث : لا يوجد .

تراجم الرجال :

١- محمد يعقوب : اسناده صحيح

٢- محمد بن يحيى : اسناده صحيح

٣- أحمد بن عمر الحلال : رجل ثقة وإسناده صحيح

الحكم على الرواية

الرواية صحيحة السند برجال ثقات .

دلالة الرواية : دلت الرواية على حرمة السرقة والحد على ذلك الأمام

من خلال الرواية

فقه الحديث : تدل الرواية على حرمة السرقة

المبحث الخامس

حد القذف

القذف نوع خاص من السب والشتم يتهم فيه القاذف المقذوف ، أو احد أقربائه بإتيان الفاحشة ، كقوله له : يا زاني ، أو يا ابن الزانية ، أو : يا زوج الزانية.

١. الحد من القذف ثمانون جلدة بشدة اقل من شدة الجلد في الزنا، ويسقط هذا الحد فيما لو صدق المقذوف القاذف في تهمة له أو عفى عنه .
٢. اذا تبادل اثنان القذف بينهما سقط الحد عنهما ووجب تعزيرهما .
٣. لا يحد الأب في قذف ابنه بل يعزر.

المبحث السابع : حد المحارب:

١. المحارب هو كل من جرد سلاحه ، لا خافة الناس وأراد الإفساد في الأرض .
٢. تثبت المحاربة بالإقرار مرة وبشهادة عدلين .
٣. يثبت حد المحاربة ولو لم تؤدي الى قتل مجرح الآخرين ، وسواء رفع ولي الدم أمره الى الحاكم أو لا .
٤. لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحق وبقيت عليه حقوق الناس كالقصاص والدية وضمان المال الذي اعتدى عليه .
٥. يتخير الحاكم في المحارب بين عدة عقوبات فأما القتل او الصلب اما النفي الى بلد اخر واما قطع احدى يديه مع احدى رجليه بحو متخالف من حيث الجهة.

المبحث السادس

القصاص

عن ابي عبد الله (ع) قال : ((كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً ،
بعد أن يتعمد فعله القود))^(١).

والقود : هو القصاص.

اعتبرت الشريعة الإسلامية ، القصاص وسيلة حاسمة لحفظ الأمن
والنفوس من الاعتداء ، وعبرت عن ذلك بالطف تعبير وهو قولها (ولكم
في القصاص حياة) فالقصاص هو الطريق لحفظ الحياة وقد شاع في
الفترة الأخيرة دعوة الى حذف عقوبة الإعدام ، باعتبارها عقوبة غير
إسلامية ، وتبنتها عدد من الدول واعتبرت الدول التي لا تزال تعمل
بعقوبة الإعدام دولا مخالفة لحقوق الإنسان وهي مغالطة فاحشة جدا فأن
حقوق الإنسان لا تقاس برفع عقوبة معينة ، وإنما تقاس بتقليل حالات
الاعتداء الى ادنى حد ممكن فلو كانت حالات القتل في بلد معين ١٠٠
حالة في السنة مثلا ، وعمل ذلك البلد بقانون القصاص فأعدم في تلك
السنة ١٠٠ شخص قصاصا فيصبح المجموع ٢٠٠ حالة قتل وقصاص
، ولكننا لو رفعنا عقوبة القصاص لأصبحت حالة القتل في ذلك البلد
سنويا ٤٠٠ حالة مثلا وفي مثل هذه الحالة هل ان ارتفاع قانون
القصاص اصبح دليلا على رعاية ذلك البلد لحقوق الانسان ام انه دليل
على انتهاك حقوق الانسان ؟ وعرضنا بهذا المثال ان نبين مدى سذاجة
من يقيس حقوق الانسان بأثبات ونفي عقوبة معينة ، وان حقوق الانسان
تقاس بمجموع ضحايا الجريمة والعقوبة معا ، فالبلد الذي تشيع فيه

(١) وسائل الشريعة ، ٥٣/٢٩ ، كتاب القصاص ، ابواب القصاص بالنفس ، باب ١٩ ، ح ٥

جريمة القتل ولا يعاقب المجرمين فالقصاص هو المنتهك لحقوق الانسان دون البلد الآخر الي يعاقب القاتل بالقصاص بحيث تكون نسبة القتل جريمة وقصاصا في بلد القصاص اقل من نسبة القتل جريمة فقط في البلد المعارض للقصاص .

ومن الناحية النظرية يبين هذا المثال أيضا ان حقوق الانسان مفهوم قابل للتعدد وصفته هذه لا تسمح لطرف معين أن يحتكر لنفسه الادعاء لحقوق الانسان واتهام الآخرين بنقضها ودعوتهم الى ترك ما عندهم من مفهوم عنها .

هذا كله بحساب الأرقام وللإسلام حسابه الآخر ، لأنه لا ينظر الى حقوق الانسان من زاوية العقوبات والأحكام الجزائية فقط وانما يدخل جانب العقيدة والتربية الإيمانية في الحسابات أيضا كما مر في الدرس السابق بعد هذه المقدمة نأتي لندرس أحكام الإسلام في القصاص ، وهي تنقسم الى قسمين :

١. في قصاص النفس، أي القصاص فيما قتل نفسا متعمداً .
٢. في قصاص ما دون النفس أي القصاص فيمن ارتكب جناية بحق شخص آخر متعمدا بأقل من القتل كما لو جنى شخص بقطع عضو من أعضاء بدون شخص آخر.

ونوجز هنا بعض الأحكام في قصاص النفس:

١. الموجب بالحكم بالقصاص قتلا هو ارتكاب جريمة قتل عمدا ، ويتحقق العمد بأن يكون القاتل قاصدا للقتل بكيفية يتحقق بها ذلك ولو نادرا ، أو يكون قاصدا لفعل يؤدي الى القتل غالبا وان لم يقصد القتل .

٢. العمد له صورتان : المباشرة والتسبب ، والمقصود من المباشرة : أن يقوم القاتل بعمل يتحقق به القتل مباشرة كمن يقتل شخصا بسيف أو سكين أو مسدس ونحو ذلك والتسبب هو أن يقوم القاتل بعمل يؤدي الى الوفاة فيكون قاتلا بصورة غير مباشرة كرمي الشخص من شاهق أو رميه بسهم أو منعه من الطعام والشراب مدة تكفي للوفاة ، أو قطع الدواء عن المريض أو الألقاء في الوادي أو ألقاء السم في الشراب والطعام أو منع مجروح من شد جرحه حتى أدى الى هلاكه أو ألقاء الشخص في مكان ترتاده الحيوانات المفترسة ففي جميع هذه الحالات وأمثالها يصدق القتل العمدي وفيها جميعا يقع القصاص على القاتل.

٣. لو اكره شخص شخصا آخر على قتل شخص ثالث يقع القصاص على القاتل الذي باشر القتل بنفسه ويحكم على الأمر بالحبس المؤبد ، ولو كان المجبور على قتل صغيرا غير مميزا أو مجنونا فالقصاص على الأمر .

٤. لو اكره على صعود شاهق فزلقت رجله ، وسقط فمات ، فعلى المكره الدية من القصاص .

٥. شهادة الزور على رجل لأنه ارتكب حدا فيه القتل واجرى الحد عليه تعتبر من جملة القتل العمدي فيحكم على شاهد الزور بالقتل قصاصا .

٦. يجري القصاص على القاتل بشروط ، منها: التساوي في الدين فأن كان المقتول كافرا فلا قصاص على القاتل المسلم إلا اذا اعتاد قتل الكفار ، ومنها انتفاء الأبوة ، فأن كان قاتل أبا للمقتول فلا يقتص منه بل عليه الدية الى ورثة ابنه وليس له - أي لآب القاتل - أم

يأخذ منها شيئاً ومنها العقل فلا يقتص من المجنون ، اذا قتل
شخصاً . ومنها البلوغ فلا يقتص من الطفل اذا قتل شخصاً .
٧. يثبت القصاص على شخص بثلاثة طرق ، الإقرار والبيئة والقسامة ،
والمراد من الإقرار: أن يقر الشخص على نفسه بأنه قد قتل شخصاً عمداً
ولا عبرة بإقرار الصبي ولا المجنون ، ولا المكره ولا النائم ولا الغافي ولا
السكران ، والمراد بالبيئة : شهادة شاهدين عدلين على قيام شخص بقتل
شخص آخر ، والمراد بالقسامة : أن يقسم أولياء القتل بالله سبحانه على
شخص انه قتل شخصاً منهم وان يتكرر القسم منهم خمسين مرة موزعة
بينهم بحسب ما يحصل من عددهم ، ويتم اللجوء الى القسامة فيما اذا
كانت البيئة ناقصة ، كما لو شهد شخص عادل واحد على قيام زيد بقتل
عمر فأتى أولياء عمر بالقسامة كطريق لإتمام البيئة وإثبات الدعوة على
زيد ويسمى نقصان البيئة باللوث والمراد به قيام علامات عند الحاكم
الشرعي تؤيد المدعي ، ولكنها بدرجة اقل من البيئة الشرعية ، كالشاهد
الواحد ، أو شاهدين يفتقدان لبعض الشرائط ، أو شهادة صبيان ، أو
وجود قرائن حالية مساعدة ، ونحو ذلك ، فتأتي القسامة متممة للبيئة
ويصبح المجموع قائماً مقام البيئة الشرعية ، ولو لم يحصل للمقتول
أولياء يأتون بالقسامة ، أو كان له أولياء لكنهم امتنعوا عن القسم ،
فللمدعي ان يرد الحلف على المدعي عليه (المنكر) فعليه خمسين
قساما ، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته وان لم يكن له
قسامة يحلف هو خمسين يمينا فإذا حلف حكم ببراءته قصاصا ودية ،
وان نكل عن اليمين الزم بالغرامة .

٨. القتل العمدي يوجب القصاص على القاتل ، وليس الولي الدم المطالبة بالدية حتى لو عفا عن القصاص الا اذا شرط ذلك على القاتل مقابل العفو عنه وقبل القاتل بدفعها إليه .

تمريبات " كتاب القصاص "

(١) باب : ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير

حق

عرض الرواية

((١ - عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلا مؤمنا ، قال : يقال له : مت أي مئة شئت : إن شئت يهوديا ، وإن شئت نصرانيا ، وإن شئت مجوسيا)) .

مصادر الرواية: (وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ٢٩ ، ١٩) .

تراجم الحديث:

ابن أبي عمير :

سعيد الأزرق :

الحكم على الحديث : الحديث صحيح برجال ثقات

المعنى العام للرواية

في الحديث ان الرجل الذي يقتل مؤمن فان القتل حرام فلا يجوز القتل حتى وان كان نصرانيا او يهوديا

فقه الحديث:

دلت الرواية حرمة القتل حتى وان كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا .

(٢) أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة :

(باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير)

عرض الرواية :

((... عن ابن بكير عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك)) .

مصادر الرواية : (وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ١٨ ، ص ٣٠٩) .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي بكير

زرارة : ثقة .

حمران : ثقة .

الحكم على الحديث : (موثق كالصحيح) برجال ثقات

فقه الحديث : فبصريح الرواية إن الله تعالى أجل وأكرم من أن يعاقب في الآخرة من أقيم عليه الحد في الدنيا

(٣) باب : قتل من سب عليا (عليه السلام) أو غيره من

الأئمة (عليهم السلام)

ومطلق الناصب مع الأمن

عرض الرواية :

((... عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ
لِي حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهِ
لَوْ لَا أَنْ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئًا قَالَ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّبٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ
فِيمَاذَا قُلْتُ مُؤَذِّبًا فِيمَكَ بِذِكْرِكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ ع نَصِيبٌ
قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعْرِضْ لَهُ))^١

مصادر الرواية تخريج الحديث : (أخرجها الشيخ الطوسي^٢
الكليني والحر العاملي^٣)

غريب الحديث : سبابة الفسوق والقاتل الذي يشتم ويسب قيل هذا
معمول على من سب أو قاتل مسلم من غير تأويل . يغمز : هو ان
تسقط اللاهاة وتغمز بالبيد او تكبس بالغمز في الدابة الضلع من قبل
الرجل .

بيان حالة الرواية :

هشام ابن سالم : ثقة

علي بن الحكم : ثقة^٤

^١ - الكليني ، الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٧٠ . التهذيب الاحكام ج ١٠ ص ٢٤٥ الباب ٣٣٦ ؟ ١٠١

^٢ نفس المصدر

^٣ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٥١

^٤ تهذيب الاحكام ج ١٠ ص ٢٤٥

الحكم على الحديث : الحديث صحيح السند برجال ثقات .

بيان المعنى العام : من سب الامام علي(ع) فقد سب الرسول (ص) فقد سب الله تعالى ومن سب امام فقد سب الله تعالى من منكرات عزيمة وقوله تعالى (لا تتخذوهم عرضا بعدى)

أي لا تتخذوهم عرضا بالسب والطعن لهما اتخذتم فلان غرض السب فان الذي يسب عليا قتل.

فقه الحديث : من سب أحد الأئمة عليهم السلام جاز لسامعه قتله مع عدم الخوف . لقوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كسبوا فقد احتملوا بهتان واثما) ^١

فوائد الحديث : الذي يسب الامام لا تقبل توبته لأنه يسب النبي ومن سب النبي فقد سب الله تعالى فهو يموت كافر ويشمل جريمتين الاول : ان السب يشمل الكفر والردة عن الدين الاسلامي . الثاني : لإيذاء الأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

(٤) : أبواب بقية الحدود والتعزيرات : (باب : أن حد الساحر

القتل) :

عرض الرواية :

((١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَكْثَرُ مِنَ السَّحْرِ وَلِأَنَّ السَّحْرَ وَالشَّرْكَ مَقْرُونَانِ)) ^٢ .

^١ سورة الاحزاب ٥٨

^٢ وسائل الشيعة ، ج ٢٨ ، ص ٣٦٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (١) .

مصادر الرواية : (رواه الصدوق بإسناده عن السكوني وأخرجه
الحر العاملي في الوسائل الشيعية) .

بيان حال الرواة

محمد بن يعقوب = ثقة

علي بن ابراهيم = ثقة

النوفلي = ثقة

السكوني = ثقة

الحكم على الحديث : الحديث موثق برجال ثقات وهو قوي .

غريب الحديث : لا يوجد

فقه الحديث : أي إذا لم يقتل بسبب الكفر للذمة فكيف يقتل
للسحر لأن السحر شأنهم (وفيه) إنه يجوز إقامة الحدود عليهم إلا أن
يؤول بأنه لا يجب أو يستثنى منها حده .

ان ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل لان الشرك بالله غير مقبول
والكفر مقرونان

المعنى العام : ... (الساحر كالكافر) لان كليهما خارج عن إطاعة
الله سبحانه ، فإنه سبحانه حرّم السحر لما يترتب عليه من الضرر ، كما
نهى عن الكفر ، ولذا ورد في الحديث (ساحر المسلمين يقتل ...) ، ((قال
علي (عليه السلام) : ولذلك لم يقتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن
عاصم اليهودي الذي سحره ، قال علي (عليه السلام) : فإذا شهد رجلان
عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر ، والسحر كفر ، وقد
ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه ، فقال جلّ ذكره : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ

^١ الفقيه : ٣ ، ص ٥٦٧ .

عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ^(١) ، فأخبر جلّ ذكره أنّ السحر كفر فمن سحر كفر ، فيقتل ساحر المسلمين لأتّه كفر ، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد ، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال علي (عليه السلام) : (وهذا شاهد من القرآن)) ^(٢) ولو انفتح باب السحر لسبب أضرارا كثيرة في المجتمع كما لا يخفى .

(٥) باب : (الرجل يقتل وعليه دين)

عرض الرواية:

((روى محمد بن أسلم الجبلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا)) .

مصادر الرواية : أخرجه الشيخ الصدوق ج ٤ ، ص ١٥٩-١٦٠ ، وأوردها الشيخ الطوسي في تهذيب الاحكام ، ج ١٠ ، ص ٣١٤ ، باب الزيادات)

غريب الحديث : الغرماء : جمع غريم وهو المدين العاجز عن دفع دينه
بيان حال الرواة :

(١) البقرة : ١٠٢ .

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٤٨٢٢ .

محمد بن اسلم الجبلي = ثقة

يونس بن عبد الرحمن = ثقة

عبد الله بن مسكان = ثقة

ابي بصير عتبه بن اسيد = ثقة

الحكم على الحديث : الرواية (معتبرة أبي بصير) ، ورجال ثقات .

فقه الحديث: لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال، فإن أخذ أولياؤه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها. بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأن الدية بحكم أموال الميّت، فتصرف في ديونه ووصاياه كغيرها من أمواله ^(١).

وَأَخِرُ دَعْوَانَا (... أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

(١) السيد الخوئي ، مباني تكملة المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

المحتويات

المقدمة.....	٧
الفصل الأول: المنهج في تحليل أحاديث الأحكام.....	٩
المبحث الأول: المنهج وأقسامه المعرفية.....	١١
المبحث الثاني: المراد بـ "التحليل" في لغة الفقهاء والمحدثين.....	٢٢
المبحث الثالث: التعريف بأحاديث الأحكام وشرح مفردات التعريف.....	٢٥
المبحث الرابع: الخطوات المنهجية المتبعة في تحليل أحاديث الأحكام.....	٤٤
الفصل الثاني: تحليل أحاديث كتب: العبادات، والمعاملات.....	٥٩
المبحث الأول: كتاب الطهارة.....	٦١
المبحث الثاني: كتاب الصلاة.....	٧٣
المبحث الثالث: كتاب الصوم.....	٨٢
المبحث الرابع: كتاب الزكاة.....	٩٠
المبحث الخامس: كتاب الخمس.....	٩٦
المبحث السادس: كتاب الحج.....	٩٨
الفصل الثالث: تحليل أحاديث المعاملات.....	١٠٥
المبحث الأول: كتاب الدين.....	١٠٧
المبحث الثاني: كتاب الكفالة.....	١١١
المبحث الثالث: كتاب المكاسب.....	١١٢
المبحث الرابع: كتاب التجارات.....	١١٣
المبحث الخامس: كتاب النكاح.....	١١٤
المبحث السادس: كتاب الطلاق.....	١١٥
الفصل الرابع: كتاب الحدود والتعزيرات.....	١١٩
المبحث الأول: تمهيد.....	١٢١
المبحث الثاني: حد شرب المسكر.....	١٢٦
المبحث الثالث: حد الزنا.....	١٣٤

- المبحث الرابع: حد السرقة..... ١٤٠
- المبحث الخامس : حد القذف..... ١٤٣
- المبحث السادس : القصاص..... ١٤٤
- المحتويات..... ١٥٥



دار الفرات للثقافة والإعلام - بابل - العراق

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

Al-Furat House for Education and Information
Iraq – Babylon